جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بين النص والممارسة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام

إعداد الطّالبة:

مداوي سامية

موسي ميليسة

إشراف الدكتور:

شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....، .....، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، .....رئيسا

الدكتور شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، ..... **مشرفا ومقرّرا**

الأستاذ(ة).....، .....، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....سبتمبر 2021

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي و أخص بالذكر إخوتي

إلى زوجي سندي الذي قاسمني كل الأعباء

الى قرة عيني و نور حياتي إبني و إبنتي

إلى كل أساتذتي و كل زملائي في الدراسة

إلى كل من دعمني لإنجاز هذه المذكرة

✍ **مداوي سامية**

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله عزّ وجلّ على توفيقه لنا في دراستنا ،فالحمد له أولا و الحمد له أخرا و دائما ،بفضل الله و كرمه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشّكر الخالص لأستاذي المشرف الدكتور **"شيتر عبد الوهاب"** الذي حضينا بإشرافه على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بأية معلومة

نتقدّم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الكرام، وإلى كل موظّفي الحرم الجامعي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

والشكر الخاص لأستاذة لجنة المناقشة الذين تفضّلوا بقبول قراءة هذه المذكرة

مداوي سامية

موسي ميليسة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى أغلى إنسانة في حياتي التي علمتني الصبر و الإجتهاد أمي الغالية

الى سندي ونور حياتي والدي الذي أنار دربي بالعطف و الرعاية أبي

إلى إخوتي و زوجاتهم و بناتهم الذين وقفوا إلى جانبي طيلة حياتي

إلى أخواتي و أزواجهم و أبنائهم الذين وقفا إلى جانبي و شجعوني

إلى زوجي العزيز أطال الله من عمره،إلى قرة عيني وفلذة كبدي إبنتي

إلى كل عائلة زوجي و بالأخص واله ووالدته

موسي ميليسة

قائمة لبعض المختصرات:

أولا/باللغة العربية:

- ص: الصفحة

-د. ب. ن: دون مكان نشر

- د. س. ن: دون سنة نشر

- ج. ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ثانيا/ باللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية):

- **A/CONF :** Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **AGNU :** Assemblée Générale des Nations Unies
- **C.P.I. :** Cour pénale internationale
- **CS :** Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **Doc. :** Document
- **Ed. :** Éditions
- **ICC :** International Criminal Court
- **N° :** Numéro
- **ONU :** Organisation des Nations Unies
- **Op. cit :**Opececitato
- **P.** : page
- **Par.** : paragraphe
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies

مـــــقدمـــــة:

تشهد العديد من المناطق في العالم نزاعات مسلحة غالبا ما تقع فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ترتكبها أطراف متنازعة بسبب عدم احترامها لقواعد الحرب، ويكون أغلب هذه الضحايا من الفئات الضعيفة وأكثرهم من الأطفال، فغالبا ما يتم تجنيدهم وإشراكهم في العماليات الحربية رغم حظر القانون الدولي لهذا النوع من الأفعال.

أصبحت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ظاهرة عالمية واسعة الانتشار في الآونة الأخيرة، ما دفع بالعديد من الدول للعمل على مكافحتها والسعي للقضاء عليها وفقا لما تقتضيه قواعد وأحكام القانون الدولي.

باعتبار الأطفال من الفئات الأكثر تضررا من جراء هذه الممارسات، بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية حقوقهم، وقلة إدراكهم لحقيقة الأمور،لكل هذه الأسباب تضافرت الجهود الدولية على كل المستويات لحمايتهم من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، لاسيما تلك الانتهاكات الواقعة زمن الحرب.

لا يعد الأطفال في وقتنا، ضحايا للحروب الدائرة بين مختلف الأطياف فقط، بل أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا فعالا فيها، والصراعات التي يشهدها العالم في يومنا هذا أفضل شاهد على ذلك، تجنيدهم واستخدامهم في هذه الحروب يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

في هذا الإطار وضع القانون الدولي عدة مواثيق دولية من أجل مكافحة جريمة تجنيد الأطفال، هذه الاتفاقيات قامت بمنع الدول وإلزامها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 من بين الاتفاقيات التي تنص على منع تجنيد الأطفال بل وتعد الرائدة في هذا المجال، فتضمنت أحكامها على نظام الحماية الخاصة لهم، باعتبارهم من ضحايا النزاعات المسلحة ووضعت الاتفاقية ضمن نصوصها أحكام تحدد فيها السن الذي لا يحق للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية، وهذا ما تضمنته الفقرة 3 ج من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية[1].

[1] - أنظر الفقرة 3 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1977، مبرم في 8 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68.89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

نظرا لنقص الذي يعتري هذه الاتفاقية بشأن حماية الأطفال المجندين، أبرمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وعززت ببروتوكول ملحق بها لمنع تجنيد الأطفال لسنة 2000 بحيث يلزم الدول الأطراف بتوفير الحماية للأطفال المجندين، كونهم أكثر عرضة لما ينجر من أثار عن العمليات الحربية.

رغم تعدد المواثيق الدولية التي تحظر عملية تجنيد الأطفال إلا أن العالم يسجل عدة انتهاكات واقعة على حقوقهم، وشهدت عملية تجنيد الأطفال ارتفاع يدعو للقلق في مناطق عديدة حول العالم نظرا لتغير مفهوم الحروب واتساع رقعة النزاعات، التي أصبحت أكثر منها عقائدية و طائفية، تضافر الجهود الدولية من أجل إنشاء هيئة يخول إليها سلطة فرض العقاب على مقترفي هذه الانتهاكات، وظهرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي سعت إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة ضمن اختصاصها ومنها جريمة تجنيد الأطفال، وهذا ما ذهب إليه نظامها الأساسي.

تقوم الهيئات القضائية على محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، غير أنّ ذلك لم يحد من تفاقم هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد جعلت مخاوف المجتمع الدولي في تزايد، ودقت المنظمات غير الحكومية والجهات التي تعنى بحقوق الطفل ناقوس الخطر لما تترجمه الإحصائيات الرسمية عن عدد الأطفال المجندين في العالم، ويتفق الجميع على أن هذه الإحصائيات لا تترجم العدد الحقيقي للأطفال المجندين لاسيما مع اتساع دائرة النزاعات حول العالم.

تكمن أهمية هذا الموضوع في قيمته العلمية، النظرية و التطبيقية،فمن الناحية النظرية يعتبر من أبرز الموضوعات اهتماما في مجال القانون الدولي،أما من الناحية التطبيقية نلتمس وجوب تضافر الجهود للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في مختلف أنحاء العالم، كما تكمن أهميته في معالجة الإطار القانوني لهذه الظاهرة.

تتعدد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، من أسباب ذاتية وموضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في تأثرنا بالمآسي التي يعاني منها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فما يتحمله أطفال سوريا، فلسطين واليمن بإعتبارهم عينة صغيرة من معانات الأطفال في العالم، وما يزيد من

تأثرنا أننا أصبحنا نعايش يوميا معاناتهم من خلال ما يبث على الهوائيات أو على مواقع الإنترنيت، فصور الأطفال الحاملين للأسلحة أصبحت معتادة في أيامنا.

أما عن الأسباب الموضوعية، يتمثل في النقص في نصوص المواثيق الدولية أو عدم فعاليتها للقضاء أو للحد على الأقل من عملية تجنيد الأطفال هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الممارسات في الواقع العملي، بالإضافة إلى قلة الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، فالدراسات الموجودة ترتكز على جانب أو أخر من الموضوع.

إعتمدنا في دراستنا على مناهج علمية قانونية، حيث استعنا بالمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل الواردة في أحكام اتفاقية سنة 1989 وبروتوكولها الإختياري الأول، وكذا ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما انتهجنا المنهج الوصفي عند تناولنا لمفاهيم ذات صلة بالموضوع كمفهوم الطفل،الطفل المجند،التجنيد، إلى جانب إعتمادنا على المنهج الاستقرائي أثناء تقديمنا لبعض الإحصائيات، وقمنا بتوظيف المنهج النقدي لنقد بعض أحكام اتفاقية الطفل، وكذا بعض النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأخص في مجال اختصاصاتها للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

تتمحور إشكالية موضوع البحث في ***مدى فعالية قواعد القانون الدولي في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة في الممارسات الدولية ؟***

وللإجابة على هذه الاشكالية تطرقنا في الفصل الأول إلى حظر القانون الدولي لأفعال تجنيد الأطفال بموجب المواثيق الدولية (الفصل الأول)، وفي الفصل الثاني تناولنا مكافحة جريمة التجنيد في الممارسات الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حظر جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة في إطار المواثيق الدولية

المبحث الأول: تجريم تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة في إطار اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري الثاني

المطلب الأول: تجريم التجنيد في إطار اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري الثاني

الفرع الأول: مفهوم الطفل والتجنيد في إطار الاتفاقية

أولا: تعريف الطفل

ثانيا : الطفل المجند حسب اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الثاني: تعديل أحكام الاتفاقية بموجب البرتوكول الاختياري الثاني

أولا : السن الأدنى للتجنيد

ثانيا : الأحكام الأخرى الواردة في نص البروتوكول :

المطلب الثاني: إنشاء لجنة حقوق الطفل لمتابعة تنفيذ الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري الثاني

الفرع الأول: إختصاصات اللجنة في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة في مجال مكافحة جريمة التجنيد

المبحث الثاني: تجريم التجنيد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الطفل وجريمة التجنيد

الفرع الأول : مفهوم الطفل المجنّد

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التجنيد وتكييفها

أولا : مفهوم جريمة التجنيد

ثانيا: تكييف جريمة التجنيد

المطلب الثاني: أركان جريمة التجنيد

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث : الركن الشرعي

الفصل الثاني: مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة في الممارسة الدولية

المبحث الأول : العقاب على جريمة التجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : تحريك إختصاص المحكمة

الفرع الأول: تحريك إختصاص المحكمة عن طريق الإحالة

أولا : الإحالة من طريق الدول

ثانيا : الإحالة من قبل المدعي العام:

ثالثا: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

الفرع الثاني : التحقيق أمام المدعي العام

أولا: صلاحيات المدعي العام في التحقيق:

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

المطلب الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة

أولا : الإجراءات الأولية قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: إجراءات المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة:

الفرع الثاني : أحكام الإدانة

المبحث الثاني: عراقيل مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

المطلب الأول: العراقيل القانونية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال

الفرع الأول: عدم فعالية الرقابة أمام لجنة حقوق الطفل

الفرع الثاني :وضع قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على جريمة التجنيد

المطلب الثاني : العراقيل العملية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال

الفرع الأول: تفاقم ظاهرة التجنيد حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: عجز منظمة الأمم المتحدة واليونيسيف في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحظر جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

وضع القانون الدولي عدة مواثيق دولية، تحظر أفعال تجنيد الأطفال، حيث تضع التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها بعدم إشراك الأطفال في العمليات الحربية، عند دخولها في النزاعات مسلحة، سوءا ذات الطابع الدولي أو الغير دولي.

تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم المواثيق الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وخصصت لأجل ذلك البرتوكول الاختياري الثاني لسنة 2000 لتوفير الحماية الخاصة للأطفال، ولذلك أنشأت لجنة حقوق الطفل لمتابعة الدول الأطراف في انتهاكاتها (المبحث الأول).

من جانبه، وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام لتجريم أفعال تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات الحربية، حيث يعاقب مرتكبيها على أساس كونها جريمة حرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حظر تجنيد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل

وضعت إتفاقية حقوق الطفل أحكام تمنع الدول من تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك بحضر إشراكهم في العمليات الحربية، ولكون هذا النوع من الأفعال تمس عامة بحقوق الطفل المكفولة في الإتفاقية إعتمدت الدول الأطراف إلى برتوكول خاص يمنع تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وذلك سنة 2000 (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك، أنشأت الاتفاقية لجنة خاصة بالطفل لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الإختياري الثاني، وفرض الرقابة على الدول الأطراف من أجل منعها من تجنيد الأطفال وإشراكهم في العماليات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تجريم التجنيد في إطار اتفاقية حقوق الطفل

تناولت إتفاقية حقوق الطفل مسألة تجنيد الأطفال في المادة (38) منها، حيث خصصت جانبا من أحكامها لتعريف الطفل وأخرى لحمايته من أفعال التجنيد[2]، لكنها تعاني من عدّة نقائص في بعض من جوانبها(الفرع الاول)، ليأتي البرتوكول الإختياري الثاني لسنة 2000 بأحكام مفصلة لتكملة هذه النقائص ولإلزام الدول بعدم إرتكاب أية أفعال مرتبطة بتجنيد الأطفال[3](الفرع الثاني).

---

1 – أنظر المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44–25 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 (د.44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 ج.ر.ج. ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2 – أنظر البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د54) بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300، مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الإختياري الثاني، ج.ر عدد (39)، الصادرة سنة 2006.

الفرع الأول:

مفهوم الطفل والتجنيد في إطار الاتفاقية

وضعت إتفاقية حقوق الطفل مفهوم عام للطفل في أحكام المادة الأولى منها (أولا)، وخصصت مفهوم خاص للطفل المجند من أحكام الفقرة الأولى من المادة (38) منها (ثانيا).

أولا: تعريف الطفل

يعتبر الأطفال من الفئات الضعيفة التي تتعرض لإنتهاكات في حقوقهم، حيث عرفت إتفاقية حقوق الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة[4]، ويعني ذلك أن كل شخص يكون تحت سن الثامنة عشرة يعتبر طفل".

لقد جاءت العديد من الدول لتأخذ بهذا السن، ومنها دولة الجزائر والتي أصدرت القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي أعطت تعريف له في المادة الثانية الفقرة الأولى منه لتشير إلى نفس السن الذي إعتمدت عليه الإتفاقية[5]، غير أن هذا القانون لم يشر إلى الأطفال المجندين بل إستعمل فقط مصطلح "الأطفال في خطر"[6] وذلك ما إعتمد عليه الميثاق الافريقي في المادة 22 منه أين أخذ بسن الثامنة عشرة[7].

يتمتع كل طفل بحق أصيل في الحياة، هذا ما جاءت به المادة (6) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تنص " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة "[8]، وهذا يعني أن للأطفال مجموعة من الحقوق يجب على الدول الأطراف أن تحترمها بغض النظر عن الظروف التي تمر بها.

---

3 – أنظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

5 – أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

6- أنظر الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون 15-12.

7 – أنظر المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في جويلية سنة 1990، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية سنة 2003.

8 – أنظر المادة (6) من إتفاقية حقوق الطفل.

يعدّ الحق في الحياة حق مقدّس بالنسبة للطفل، حيث لا يمكن أن يخضع لقيود معينة، فالطفل له أن يتمتع بحقه في الحياة حتى لو كانت الدولة التي ينتسب إليها في حالة حرب، فنظرا لصغر سنه وعدم قدرته في تحديد الأمور، إتفق المجتمع الدولي على حمايته في حالة تورطه وإرتكابه لجرائم يعاقب عليها بالإعدام وقت السلم أو الحرب[9].

لكن الواقع يبين عكس ذلك حيث لا يزال الأطفال تسلب حقوقهم، ففي التقرير الذي أعدته اليونيسيف لعام 2015 عن الوضع الإنساني في حلب المعنون "لاماكن للأطفال "كشف عن حدوث ما يقارب عن 1500 حالة إنتهاك جسيمة في حق الأطفال وأكثر من 60 بالمائة من هذه الإنتهاكات هي حالة قتل، وتشويه نتيجة استخدام أسلحة محظور دوليا، وموجهة ضد المدنيين وأغلبية الأطفال قتلوا أثناء تواجدهم في المدارس[10].

ثانيا : الطفل المجند حسب اتفاقية حقوق الطفل

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل حكما قانونيا عاما يلزم الدول، بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن هذه القواعد[11].

إنّ حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واسعة المجالات ومتعددة الأغراض وإحدى أهم هذه المجالات منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[12]، ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

9 – مازيغي نوال، "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد (1)، سنة 2016، ص. 327–328.

10 – منظمة اليونيسيف هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الأطفال حول العالم وتعمل للتغلب على العقبات التي يسببها الفقر والعنف والمرض والتمييز بحق الأطفال ولها سلطة عالمية للتأثير على صناع القرار، وتشكيلته متنوعة من الشركاء، ويعود تاريخها للأربعينات من القرن الماضي حيث تأسست في نيويورك عام 1946.

11- KANE Ameth Fadel, La protection des droits de l’enfant pendant les conflits armes en droit international, Thèse en vu de l’obtention du grade de docteur en droit, 2014, p. 54.

12 – أنظر الفقرة الأولى من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الممكنة عمليا لكي تضمن عدم إشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الحرب"[13].

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه أن إتفاقية حقوق الطفل حددت السن الأدنى لتجنيد الأطفال وهو (15) سنة، ولا يجوز للدول الأطراف أن تشرك الأشخاص الذين لم يتجاوزوا هذه السن، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر[14] فعلى الدول أن تمنع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة كما يجب عليها أن تأخذ كل التدابير اللازمة لأجل ذلك، وإذا تم تجنيدهم بين السن الخامسة عشر وثماني عشرة فعليها أن تراعي الأكبر سنا[15]، ويعني ذلك أنّ الأطفال الذين يفوق أعمارهم الخمسة عشرة وتقل عن ثمانية عشرة سنة يجوز تجنيدهم[16].

يفهم مما سبق أنّ المادة (38) من الإتفاقية تجعل حظر تجنيد الأطفال في العمليات العدائية من أحد الحقوق الأساسية للطفل والحماية التي تمنحها واجب قانوني وقبل كل شيء يعتبر واجب أخلاقي[17].

ما يمكن إستقراءه من خلال ما ورد في المادة المذكورة أعلاه وجود تناقض واضح وصريح في مادتها الأولى، حيث عرفت الطفل على أنه الشخص الذي يقل عمره على (18) سنة، أما في المادة (38) منها طالبت الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال اللذين تقل أعمارهم عن (15) سنة في قواتها المسلحة.

إضافة إلى ذلك، فإنّ المادة (38) منها، تناقض أيضا مع مبادئها وأسسها بحيث أنه من بين مبادئها، عدم التمييز بين الأطفال إلى أن أحكام المادة (38) ميزت بينهم، حيث منحت الحماية أكثر

---

13 – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 554.

14– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

15 – أنظر الفقرة الثانية من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

16 – أنظر الفقرة الثالثة من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

17 – جبلي هناء، أثر التهديدات الغير وطنية على حقوق الطفل في المتوسط دراسة حالة سوريا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2017، ص.51.

للأطفال اللذين تقل أعمارهم عن (15) سنة، وبما أن الطفل الجندي أقل حماية من الطفل المدني وهذا يعتبر مساسا بحقوقه الأصلية مما يستلزم إبعاده من النزاعات المسلحة[18].

الفرع الثاني:

تعديل أحكام الاتفاقية بموجب البرتوكول الاختياري الثاني

تم تعديل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بسبب وجود تناقضات بين أحكامها، حيث عدّلت بموجب البروتوكول الإختياري الثاني، وأحدث فيها تعديلات جذرية، خاصة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

أولا : السن الأدنى للتجنيد

رفعت المادة الأولى من البرتوكول الإختياري الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الحد الأدنى لسن المشاركة في العماليات العدائية من (15) إلى (18) سنة، بعد أن تم تحديدها بسن (15) سنة في المادة (38) من الإتفاقية، وتلزم الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك الأفراد في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية[19].

ومن خلال إعدادها لهذا البروتوكول فأغلب الدول وافقت صراحة على سن الثامنة عشرة سنة، وأن الحكم الوارد في البرتوكول يعتبر من أهم الأحكام، ففيه تم رفع السن الأدنى للتجنيد، وهذا يمثل تقدما واضحا للحماية التي يوفرها القانون الدولي، كما تعزز النزعة الراهنة نحو بقاء الأطفال جميعا بمأمن من أهوال الحرب والإشتراك في النزاعات المسلحة [20].

18 – في هذا الإطار، يشار إلى أنّ القانون البريطاني يجيز تجنيد الأطفال أقل من (18) سنة على غرار القانون الجزائري دون السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية. وحول ذلك، راجع: عجاز سامية، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة" مجلة المعارف، العدد 6.، المركز الجامعي للعقيد أحمد أكلي أولحاج، البويرة، 2009.

19 – عجاز سامية، "الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مجلة المعارف، العدد 6، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009، ص. 96.

20 – أنظر المادة (1) من البروتوكول الإختياري الثاني لسنة 2000.

من خلال ما نصت عليه المادة (2) من البروتوكول يتبيّن لنا أنّ هناك تناقض بين أحكام القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الملحق بالإتفاقية، كون أنّ الحماية التي يحضى بها الطفل من التجنيد من شأنها تعزيز وتطبيق الحقوق التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[21].

ثانيا : الأحكام الأخرى الواردة في نص البروتوكول

لم تحدد أحكام البروتوكول سن الثامنة عشرة كحد أدنى في كل الأحكام المتعلقة بالتجنيد التطوعي والجبري من طرف الدول، بحيث أتى حظر التجنيد بصفة ملزمة على الأطفال المجندين جبرا، على غرار الأطفال المجندين بملأ إرادتهم، بحيث يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتشير الدراسات أن القارة الإفريقية من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة تجنيد الأطفال والسبب يعود إلى العدد الكبير من النزاعات المسلحة فيها، عادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على إحتياجات الجماعة المسلحة، والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على الذين يحملون جنسيتها عند بلوغ سن معينة، أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية ضد قوات نظامية[22].

جاءت المادة (3) من البروتوكول لتوضح أنه على الدولة الطرف فيه أن تقدم إعلان ملزما يبين السن الذي يسمح فيه التطوع[23]، وأضافت أيضا أنه يقع على عاتق الدولة التمسك بالضمانات لكفالة كحد أدنى ما يلي :

(أ) – أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

(ب) – أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونين للأشخاص.

(ج) – أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة من الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

---

21 – عجاز سامية، المرجع السابق، ص.74 إلى 75.

22 – عشوري رردة، داودي زهرة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الافريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار، ص.33، 2015.

23 _ أنظر المادة (3) من البروتوكول الإختياري الثاني لسنة 2000.

(د) – أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به على سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية[24].

يحضر البروتوكول الملحق بالإتفاقية مشاركة الأطفال المباشرة وغير المباشرة في النزاعات المسلحة إذا كانت سنهم تقل عن (18) سنة، وهذا ما يستنتج من الفقرة الأولى من المادة (4) من نفس البروتوكول "في أي ظرف من الظروف "[25]، على عكس إتفاقية حقوق الطفل التي تحظر تجنيد الأطفال في المشاركات المباشرة فقط وأغفلت المشاركات الغير مباشرة للأطفال أقل من (18) سنة، كما أن البروتوكول حظر التجنيد الإختياري جزئيا، حيث يسمح بتجنيد الأطفال في السن 16 سنة[26].

المطلب الثاني:

إنشاء لجنة حقوق الطفل لمتابعة تنفيذ الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري الثاني

كلّفت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لجنة الأممية لحقوق الطفل للقيام بمهام رصد تنفيذ الإتفاقية[27] وبروتوكولها الإختياري الثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفقا للمادة (8) منه[28]، وتمارس اللجنة مهامها الرقابية عن طريق مزاولة الإختصاصات الواردة في الإتفاقية (الفرع الأول)، غير أن هذه الصلاحيات لا تتعدى عن تقديم توصيات للدول الأطراف دون غيره(الفرع الثاني).

24 – أنظر المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

25 – أنظر الفقرة الأولى من المادة (4) من البروتوكول الإختياري الثاني لسنة 2000.

26– لعطب بختة، "جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد(8)، العدد(1)، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت، 2019، ص.329.

27 – أنظر المواد من (43) إلى (45) من اتفاقية حقوق الطفل.

28 – أنظر المادة(8) من البروتوكول الإختياري الثاني لسنة 2000.

الفرع الأول:

إختصاصات اللجنة في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

أنشأت لجنة حقوق الطفل سنة 1990، بناءا على نص المادة الفقرة الأولى من المادة (43) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[29]، وتعد بمثابة هيئة رقابية غير قضائية، تتكون من (18) خبيرا مستقلا منتخبين بواسطة الدول الأعضاء في الاتفاقية[30]، ويكمن دورها أساسا في مراقبة مدى التقدم المحرز من طرف الدول الأعضاء في مجال تطبيق حقوق الطفل[31]، وتعقد اللجنة ثلاثة دورات في السنة في مدينة جنيف.

حددت اللجنة في دورتها الأولى عام 1990 أربعة مبادئ عامة للإتفاقية وهي عدم التمييز، مراعاة مصالح الطفل، وإحترام أراء الأطفال، والحق في الحياة والبقاء والنمو، وتقوم بفرض رقابتها على تطبيق مبادئ الإتفاقية عن طريق مجموعة من الآليات تضمنتها المادتان (44) و(45) من اتفاقية حقوق الطفل، ومن بينها آلية التقارير التي تمكنها بتقييم وضعية حقوق الطفل للدولة الطرف[32]، حيث تلزم المادة (44) منها الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية[33]، وذلك مرة كل خمسة سنوات[34].

---

29 – أنظر المادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

30 – تنص الفقرة الثانية من المادة(43) من الإتفاقية على أن اللجنة تتألف من 10 خبراء، غير أن الجمعية العامة تبنت قرار رقم 155/50 سنة 1995 تضمن زيادة عدد أعضائها إلى 18 عضو بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2003.

31 – KANE Ameth Fadel , La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, THÈSE en de l'obtention du grade de docteur en droit,(doctorat nouveau régime-droit publique, mention droit international), université de lorraine, 2014, p.143.

32 – بوصوارم ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.155.

33 – تنص المادة (44) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنّه تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

34 – أنظر الفقرة الثانية من المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

يعتبر نظام التقارير شائعا في مجال الرقابة على كل إتفاقيات حقوق الإنسان، ومنها إتفاقية حقوق الطفل ويعتبر النظام الإجباري الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف بتقديم تقارير للجنة حقوق الطفل لمتابعة وتقييم إلتزامها بأحكام هذه الإتفاقية والحقوق الواردة فيها، والتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل والصعوبات والعراقيل التي تواجهها التي تستدعي المساعدة[35].

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية ودورية بموجب المادة (44) السالفة الذكر، وتتضمن هذه التقارير الإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ أحكام إتفاقية حقوق الطفل والتقدم الذي أحرزته في هذا المجال وكذا العراقيل والصعوبات التي تواجهها للسماح للجنة لمعرفة مدى تطبيق الإتفاقية، كما يمكنها طلب معلومات إضافية خاصة بتطبيق هذه الإتفاقية، فليس الهدف من التقارير إصدار أحكام على الدول الأطراف ولكن الهدف منه هو تحسين أساليب تطبيق الإتفاقية عن طريق خلق حوار بناء ومستمر بين الحكومات واللجنة والأطفال وكل الجهات الفاعلة في مجال حقوق الطفل.

تنص المادة (75) من النظام الداخلي للجنة أنه يمكن تخصيص إجتماع أو أكثر أثناء إنعقاد الدورات العادية لمناقشة موضوع محدد في الإتفاقية أو متعلق بها وهذا ما يدعى بالنقاش العام[36]، والهدف منه هو كشف بعض المسائل بمساعدة وكالات الأمم المتحدة مع خبراء مختصين لتحسين الرقابة على تطبيق إتفاقية حقوق الطفل وتقديم توصيات للدول الأطراف ولقد تناولت اللجنة في دورتها الأولى المنعقدة في 05 أكتوبر 1992 نقاش عام تحت عنوان "الطفل في النزاعات المسلحة".

في الأخير، يمكن للجنة أن تقدم ملاحظات عامة (تعليقات عامة) عملا بأحكام المادة (73) من نظامها الداخلي ترتكز فيها على مواد من الإتفاقية، من أجل تحسين تطبيقها ومساعدة الدول الأعضاء لأداء إلتزاماتهم على مستوى التقارير،وتقوم اللجنة بإصدار توصيات عامة بالإستناد إلى معلومات تتلقاها من التقارير أو من مصادر أخرى، وتقوم بإدراجها في تقارير التي ترفعها إلى

35 – د. مبروك الجنيدي، "الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد (2)، العدد(07)، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا–برلين، فبراير 2018، ص. 177.

36 – أنظر المادة (75) من النظام الداخلي لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الجمعية العامة للأمم المتحدة[37]، ونذكر على سبيل المثال تقرير لجنة حقوق الطفل الفقرة (ح) تحت عنوان "منع التجنيد العسكري والحماية من أثار الحرب" منع التجنيد[38].

يقوم أعضاء اللجنة بعد نهاية النقاش بتلخيص ملاحظاتهم حول النقاش الذي دار كما يمكنها تقديم توصيات أولية، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم تصريح نهائي، بعدها تقوم بعقد اجتماع نهائي لتحرير تقريرها الذي يتضمن توصيات وإقتراحات[39]، وهذا ما يدعى بالملاحظات الختامية أو توصيات عامة[40].

تعدّ التعليقات وثيقة تنشر فيها اللجنة رأيها بشأن تنفيذ الإتفاقية من الدولة الطرف مع التأكيد على التقدم المحرز من طرفها وتدعوها إلى إجراء تعديلات تشريعية وقانونية لازمة تماشيا مع أحكام الإتفاقية، وتطالب فيها تلك الدولة تنفيذ توصياتها وتقديم تقرير عنها في إجتماعها الدوري القادم،نعرض على سبيل المثال الملاحظات الختامية التي تبنتها اللجنة بخصوص التقرير المقدم من طرف الجزائر تنفيذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من البروتوكول الإختياري الثاني المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث سجلت إرتياحها بخصوص تحديد السن القانونية للخدمة الوطنية ب 19 سنة، وتدعو الدولة الطرف من أجل تعديل تشريعاتها لتتماشى مع أهداف البروتوكول المذكور[41].

على غرار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جاء البرتوكول الإختياري الثاني المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 بآلية وحيدة آلا وهي آلية التقارير الأولية والدورية التي يتوجب على الدولة الطرف في الإتفاقية تقديمها إلى لجنة حقوق الطفل نصت الفقرة الثانية من المادة

37 – د. منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 655.

38 _ أنظر الفقرات 54، و55، و56 و57 من تقرير لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، الدورة 61، الملحق 41، ص.36.

39 – بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص.ص 61–65.

40 – أنظر الفقرة الثالثة من المادة (45) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

41 – أنظر الملاحظات النهائية التي تبنتها لجنة حقوق الطفل في دورتها 78 المؤرخة من 14 ماي إلى 1 جوان 2018، بخصوص التقرير المقدم من طرف الجزائر.

(4) من هذا البروتوكول على إلتزام الدول بحظر وتجريم الممارسات المخالفة لأحكامه[42]، إعتمدت اللجنة سنة 2001 جملة من المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية التي تقدمها الدول[43]، وجاءت المادة (8) الفقرة الأولى منه[44]، على وجوب تضمن التقارير المقدمة للجنة لجميع المعطيات المتعلقة بالتدابير المتخذة من طرف الدولة الطرف لضمان عدم إشراك الأطفال دون سن 18 عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[45].

إعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا إختياريا ثالثا ألا وهو إجراء تقديم البلاغات لعام 2011[46]، هذا الأخير يسمح للأطفال ضحايا الإنتهاكات برفع شكوى وتقديم البلاغات إلى لجنة حقوق الطفل[47]، ويكمن دور الجنة في تلقي الشكاوى الفردية وفقا للمادة (5) من البروتوكول الإختياري الثالث والتقصي حول وجود إنتهاك محل التبليغ وفقا لأحكام الإتفاقية وبروتوكوليها الإختياريين، فبمجرد تلقيها للبلاغ تقوم بإحالة طلب مستعجل إلى الدولة المعنية لإتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الحالة[48].

نصت المادة (7) من هذا البروتوكول الإختياري الثالث على جملة من الشروط الواجب توفرها لقبول الشكوى[49]، وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الحالة كإتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الإنتهاك الواقع لاسيما خلال النزاعات المسلحة أو تدابير لحماية مقدم البلاغ أو إصدار توصيات للدولة المسئولة عن الإنتهاك في حالة ثبوت وجود إنتهاك لأحكام الاتفاقية أو برتوكوليها الإختياري الثاني

42 – سوسن بكة، "حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،

43 – دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة، العدد (54)، 2013، ص.694.

44 – أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) من البروتوكول الإختياري الأول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

45 – أنظر المادة (2) من المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية للبرتوكول الإختياري الثالث.

46 – بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/138 المؤرخ في 12/19/ 2011 في دورتها 66، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم 66/457أ، المتضمن إعتماد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي دخل حيز النفاذ في 13 جانفي 2014.

47 – أنظر المادة (5) من البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

48 – بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص. 159.

49 – مبروك الجندي، المرجع السابق، ص.180.

وفي حالة تلقيها لمعلومات تفيد وقوع إنتهاك تدعو الدولة الطرف للتعاون من أجل فحصها وتقديم ملاحظات بشأنها[50]، كما يمكنها إجراء تحري عن طريق تعيين عضو أو أكثر من بين أعضائها إذا تعلق الأمر بإنتهاكات خلال النزاعات المسلحة شرط موافقة الدولة التي يقع فيها النزاع[51].

تضمنت المادة (12) من ذات البروتوكول على شكاوى الدول ونصت على "يجوز على أية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بإختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخر لا تفي بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية...."[52]، ويكون دور اللجنة هو عرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف للوصول إلى تسوية ودية تقوم على أساس ما تفرضه الإتفاقية وبروتوكولها الاختياري الثاني، قبول اللجنة لبلاغ الدول يقوم شرط صدور إعلان من الدولة الطرف تعترف فيه للجنة باختصاصها[53].

اعتمدت المادة (13) من البروتوكول الإختياري الثالث آلية التحقيق، فعند تلقي اللجنة معلومات موثوق بها عن وقوع إنتهاكات جسيمة أو منهجية من أحدى الدول الأطرف، للحقوق المكفولة في الإتفاقية أو بروتوكولها الإضافي الأول، فلها أن تدعو الدولة الطرف للتعاون معها لأجل التقصي وتقديم ملاحظاتها دون تأخير كما يمكنها تكليف عضو أو أكثر للقيام بالتحري في الأمر[54].

الفرع الثاني:

الإجراءات المتخذة أمام اللجنة في مجال مكافحة جريمة التجنيد

أغفلت إتفاقية حقوق الطفل النص على التدابير اللازمة التي يمكن إتخاذها في حال عدم إلتزام إحدى الدول الأطراف بأحكامها، فالإلتزام الوقع على الدول هو مجرد تقديم تقارير إلى اللجنة

50 – أنظر المادة (13) من البروتوكول الإختياري الثالث لسنة 2000.

51 – بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 100.

52 _ أنظر المادة (12) من البروتوكول الإختياري الثالث لسنة 2000.

53– مبروك الجندي، المرجع السابق، ص. 181.

54 – أنظر الفقرة الثالثة والسادسة من المادة (13) من البرتوكول الإختياري الثالث لسنة 2000.

عن الجهود المبذولة في تطبيق أحكام الاتفاقية، دون أية رقابة بين الدول الأطراف واللجنة وهذا ما يؤثر سلبا على عملها[55].

بالرغم من الدور الذي تقوم به اللجنة، كونها الوسيلة الأصلية في الرقابة على مدى إحترام وضمان حقوق الطفل، إلا أن إختصاصها لا يتعدى إلى تسليم وقبول الشكاوى بشأن إنتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها، إلا أن إتفاقية حقوق الطفل لم تشر إلى ما يمكن للجنة إتخاذه من تدابير عند إنتهاك أو التماطل في تنفيذ أحكامها أو أحكام بروتوكولها الإضافي الثاني المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[56].

نستنتج مما سبق أنّ اللجنة تفتقر إلى آلية للإنفاذ يستعان بها في حالة عدم وفاء الأطراف المتعاهدة بإلتزاماتها، ومن أجل تنفيذ ومتابعة هذه الأخيرة لتوصياتها تلجأ للضغط عليها إلى نشر جميع المعلومات الخاصة بإعداد التقارير، لاسيما رسائل التذكير بضرورة متابعة وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها، فالدول الأطراف يقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ التزامات حقوق الطفل عن طريق تقاريرها عن التقدم المحرز بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الغير حكومية، عن طريق المعلومات التي تقدمها في هذا المجال فجعل الملأ على دراية عن عدم تعاونها قد يحثها على العمل على تنفيذ توصيات اللجنة[57].

إعتمدت اللجنة بشكل رئيسي على نظام التقارير في عملها، وهذه الآلية غير كافية لضمان إلتزام الدول بتنفيذ أحكام الإتفاقية مما يجعل صلاحياتها محدودة لضمان حقوق الطفل لاسيما في مجال منع تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة[58]، فاللجنة تصدر مقررات أو توصيات بشأن المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل، كتلك التي إتخذتها اللجنة بتاريخ 1998 تحت عنوان "الأطفال في النزاعات المسلحة "ومما جاء فيه إعرابها عن جزعها المتزايد من العواقب الوخيمة المترتبة عن إشراك الأطفال

55- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 64-65.

56- دلين سردار زهدي النوري، "آليات حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم العالمي لحماية حقوق العائلة، 29 و30 أفريل، ص.39.

57- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008، ص.66.

58- Ameth Fadel Kane, op. cit, p.143

في النزاعات المسلحة، وهذا ما لاحظته من خلال دراستها للعديد من تقارير الدول الأعضاء، كما تشير إلى هدفها الأساسي الذي يرمي إلى رفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بجميع أشكاله إلى 18 سنة وحظر إشراكهم في الأعمال العدائية[59].

حاولت المادة (27) من النظام الداخلي للجنة التصدي لظاهرة إمتناع الدول الأطراف في الإتفاقية عن تقديم التقارير الملزمة بها،عن طريق تذكير هذه الأخيرة بتقديم تقاريرها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي حالة عدم الإستجابة ببذل جهود أخرى لحثها على الوفاء بإلتزاماتها وإذا لم يجدي ذلك تنظر في الأمر حسب ما تراه ضروريا لضمان حماية حقوق الطفل مع الإشارة للموضوع في التقرير الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،وبإمكان هذه الاخيرة إتخاذ الإجرءات المناسبة بهذا الخصوص[60].

يمكن أن نستخلص ما ذكر أعلاه في تقرير اللجنة المعتمد في الدورة 36، حيث قامت بتقديم توصيات تتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح إلى (13) دولة طرفا من بينها الجزائر[61]، وركزت اللجنة في توصياتها لهذه الدول على تعزيز التدابير التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة[62]، كما تضمنت بالإضافة إلى رصد تنفيذ البروتوكول تشجيع وبقوة الدول الأطراف على مواصلة تعزيز حماية الأطفال من التجنيد والإشراك القسري في النزاعات المسلحة[63].

في حالة إنعدام ملاحظات ختامية بسبب عدم تقديم التقرير المطلوب من الدول الأطراف بموجب الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري الثاني تأمل اللجنة أن يسير عمل آلية الرصد بالوفاء بإلتزامات الإبلاغ هذه، وتأمل اللجنة أن قدرة الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1612 في عملية الابلاغ المطلوبة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الثاني[64].

---

59 _ الدورة 19 للجنة حقوق الطفل، سبتمبر 1998، الوثيقة رقم: CRC /C/80.

60 _ د.منتصر سعيد حمودة "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي"، المرجع السابق، ص. 658

61 _ أنظر الوثيقة رقم: CRC /C/15/Add269.

62 _ أنظر الفقرة الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من تقرير لجنة حقوق الطفل في دورتها 61 الملحق 41(61/41/أ) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية:الدورة 61، الأمم المتحدة، نيويورك، لسنة 2006.

63 _ أنظر الفقرة الثانية والعشرون من تقرير لجنة حقوق الطفل دورة 61.

64 _ أنظر الفقرة التاسعة والعشرون من تقرير لجنة حقوق الطفل دورة 61.

المبحث الثاني:

تجريم التجنيد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تدرج مسألة تجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، ومع تنامي هذه الظاهرة وانتشارها على وجه غير مسبوق وما ينجر عنها من أخطار جسيمة على الأطفال، كثّف المجتمع الدولي جهودا كثيرة للحد منها.

أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن وضع النظام الأساسي للمحكمة، والذي يعتبر أول وثيقة دولية قامت بتجريم تجنيد الأطفال وإعتبارها جريمة حرب ما يستدعي تبيان المقصود بالطفل المجند وجريمة التجنيد وتكييفها (المطلب الأول)، ولقيام هذه الجريمة يستوجب توفر مجموعة من الأركان(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الطفل وجريمة التجنيد

ميز نهاية القرن العشرين تزايد إستهداف الأطفال عن طريق تجنيدهم وإستغلالهم في العماليات العدائية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على غرار المواثيق الدولية لم يضع تعريف للطفل المجند بل إقتصرت أحكامه على تحديد السن القانونية للتجنيد (الفرع الاول) ولتصدي لهذه الظاهرة قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم التجنيد معتبرا إياه جريمة حرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الطفل المجند

يعد مصطلح الطفل المجند من المصطلحات الحديثة، فلم تتناول الوثائق الدولية تعريف الطفل المجند، رغم تزايد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإقتصرت على تحديد السن القانونية

للتجنيد في العمليات العسكرية[65]، فإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا مواثيق حقوق الإنسان، وحتى إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تشر لتجنيد الأطفال [66].

لم يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطفل بصفة صريحة فجاء بمجموعة من الأحكام الخاصة بالأطفال،وقام بوضع تدابير عدة الغاية منها توفير الحماية لهم في العديد من المجالات، بإعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للإنتهاكات في النزاعات المسلحة، فقام بإدماج الحماية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المشار إليها.

يستخلص من المادة (8) من النظام الأساسي في فقرته (ب) و(ه)[67] أن الطفل هو كل من لم يبلغ الخامسة عشرة سنة كاملة ويشترك فعليا في العمليات العسكرية بإعتبارها إحدى جرائم الحرب ونصت في البند (26) منه:"تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو في القوات المسلحة الوطنية أو في الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي، "جريمة حرب " كما تم إعتبارها إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[68].

إستثنت بذلك اللجنة الأطفال الذين يتم تجنيدهم بين سن 15 و18 سنة، إن إستغلال الأطفال في العمليات المسلحة عملة ذو وجهين فهم ضحايا ومجرمين في الوقت ذاته، لإرتكابهم جرائم وأعمال

---

65 _ لعطب بختة، "جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي جامعة تيسمسيلت، المجلد (8)، العدد(1)، 2019، ص. 324.

66 _ زانا رفيق سعيد، "جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية'العدد 9، 2018، ص 92.

67_صفوان مقصود خليل، "التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، كلية القانون، جامعة الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (16)، العدد(2)، ديسمبر2019، ص. 280.

68 . سامية عجاز، المرجع السابق، ص. 81.

عنف، ما أدى بنظام روما الأساسي بتحديد إختصاص المحكمة الشخصي في مادته (26) منه[69] لإستثناء الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص يقل سنهم عن (18) سنة من إختصاصها وقت إرتكابها حتى وإن كانت هذه الجرائم داخلة ضمن إختصاصها، كما يحمي هذا النظام الأطفال بصفتهم شهودا بضمان الحماية البدنية والنفسية لهم[70]، ونلاحظ أيضا أن المحكمة إستثنت التجنيد غير المباشر للأطفال من جرائم الحرب، فالعبرة هو التجنيد الفعلي والإشتراك المباشر في النزاعات المسلحة.

نلاحظ أنّ المواثيق الدولية تعاني من نقص في الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال في ما يخص تعريف الطفل المجند، هذا الأخير تم تداركه من طرف المنظمات الدولية، فجاء تعريفه وفقا لمبادئ باريس لعام 2007 على أنه "كل شخص دون السن الثامنة عشر جند أو أستخدم في الماضي أو يستخدم حاليا من قبل قوة أو جماعة مسلحة أو أيا كانت المهام التي يضطلع بها سوءا ذكورا أو إناث بما في ذلك على سبيل [71]، وهو التعريف نفسه الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[72]، وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا [73].

كما جاء تعريف الأطفال الجنود في التقرير الأممي الذي أعدته "كارسا ميشيل" سنة 1996 على النحو التالي :"كل طفل أقل من (18) سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا فالأمر لا يتعلق بحرية الإختيار أو بإشراكه بأي شكل كان بالأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة "[74].

من جانبها، عرّفت مبادئ "كيب تاون" لسنة 2015 الطفل الجندي بأنّه كل شخص لم يبلغ (18) سنة، ويشكل جزء من أي قوة نظامية أو غير نظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة كانت[75]،

---

69 – أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

70 – زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص. 81.

71 – مبادئ باريس هي قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

72 – بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 48.

73– أنظر: الجمعية العامة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع بالمسلح، الدورة 67، 6 أوت 2012، ص.6، الوثيقة رقم: A/RES67/256.

74 – Rapport de GARCA MACHEL, Impact des conflits armes sur les enfants , ,New York, 26 aout 1996.

75 – لعطيب بختة، المرجع السابق، ص. 324–325.

وكما عرفته المفوضية الأوروبية على أنه كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وسبق أن شارك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح[76].

على ضوء ما سبق، نستخلص أن القوانين الدولية لم تقدم تعريف جامع ومانع للطفل المجند، ولقد إعتمدت منظمة الأمم المتحدة بالتعريف الوارد في مبادئ كاب تاون، الذي تضمن نفس ما يشترط توفره في الطفل المشارك في العماليات العسكرية في مبادئ باريس ليأخذ وصف الطفل الجندي[77].

يقوم هذا التعريف في أساسه على السن والمشاركة المباشرة أو الغير مباشرة في العماليات العسكرية، ومن هنا نستنتج أنه بمجرد إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة يكتسبون صفة المقاتلين وهم بذلك أطفال جنود[78].

الفرع الثاني:

مفهوم جريمة التجنيد وتكييفها

إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بات أكثر إنتشارا من ذي قبل، ما دفع بالمجتمع الدول بالعمل على حمايتهم ومنع تجنيدهم إلا أنه لا يوجد تعريف لجريمة التجنيد(أولا) ورغم تعدد النصوص القانونية المهتمة بحقوق الطفل إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول من جرم تجنيد الأطفال(ثانيا).

أولا : مفهوم جريمة التجنيد

يقصد بتجنيد الأطفال عموما إشراك شخص أو اكثر دون سن الخامسة عشر سنة في العمليات القتالية[79]، وعدّ نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة

76 – بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص.49.

77 – د. لعطب بختة، المرجع السابق، ص. 326.

78 – مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية الأطفال والنزاع المسلح سنة 2005.

79 – شلاط سارة، جودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2016، ص. 14.

من قبيل جرائم الحرب وفقا لنص المادة (8) منه، وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك" الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى العسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب،مثل المنتمين لهيئات الإغاثة،والصحافة والأطباء"[80].

تنجيد الأطفال هو منحهم الصفة الرسمية للقتال سوءا في قوات وطنية نظامية فهم بذلك يقاتلون بإسم الدولة الطرف في النزاع المسلح[81]،أو قوات غير نظامية أي كانت الصفة التي يتخذونها، كما يشمل الفتيات المجندات لأغراض جنسية والمجبرات على الزواج، فصفة الطفل المجند تتعدى الطفل الحامل للسلاح أو كان حاملا له فقط[82]، بمعنى أخر هو قيام قوات مسلحة أو جماعات مسلحة بإدماج وضم شخص دون الخامسة عشرة في صفوفها بغرض إشراكهم في العماليات الحربية[83].

وعلى غرار مصطلح الطفل المجند، فإن الإتفاقيات الدولية لم تقدم تعريف محدد للتجنيد وتطرقت فقط لتحديد المقصود بالتجنيد الطوعي والتجنيد الاجباري[84]، فالتجنيد الطوعي أي الإختياري هو الذي يكون بإرادة الطفل المجند أما التجنيد الإجباري أي الإلزامي يكون بالإكراه أو القوة، وفي هذا الصدد فإن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لفتت الإنتباه إلى صعوبة التمييز بين التجنيد الطوعي والإجباري فيما يخص الأطفال دون 15 سنة[85].

قبلت المحكمة الجنائية في حكمها الصادر عن الدائرة التمهيدية إستنتاجات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لسنة 2012، وأقرت أن التجنيد الإلزامي والتجنيد

80– أنظر المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

81– بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص.131.

82– د.زياد محمد سلامة جعفال، "دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين"، مجلة روئ إستراتجية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا– الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص.09.

83– د. نجيب عوينات، أ.قشي محمد صالح، "تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، ص. 367.

84 – رائد عويد رحيل اللويزي، د. رقيب محمد جاسم الحماوي، "جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دراسات إقليمية، السنة 15، العدد 41، 2021، ص. 175.

85 – رائد عويد رحيل اللويزي، د.رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص. 181.

الطوعي يعدان شكلان من أشكال التجنيد، اللذان يعبران عن ضم الطفل (فتى أو فتاة) دون 15 سنة في جماعة مسلحة قسرا أو طوعا[86].

تتعدد أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أسباب إجتماعية وإقتصادية وعقائدية وسياسية، كما تختلف أساليب التجنيد فيها، الإختطاف، الإكراه والترهيب الرغبة في الإنتقام الولاء لجهة دينية أو قبلية[87]، ويتم اللجوء إلى تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة بسبب نقص في الجنود ولسهولة التحكم فيهم، ولإبقائهم تحت السيطرة يجبرون على قتل أفراد من أسرتهم كما يستغلون تأثير المخدرات عليهم.

صدرت إحصائيات خلال سنة 2020 كشفت عن وقوع العديد من الانتهاكات ضد الأطفال، من بينها إنتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإستخدامهم في النزاعات، وبلغ عدد المتضررين منهم 7000 طفل، ومعظم هذه الانتهاكات وقعت في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وسوريا وميانمار.

وفقا للبيان الصادر عن مكتب فيرجينيا غامبا بعنوان "طفولة مسروقة ومستقبل ينبغي إصلاحه تفاقم ضعف الفتيات والفتيان في النزاعات المسلحة بسب جائحة الكوفيد19"،ما زاد من عملية تجنيد الأطفال[88].

ثانيا: تكييف جريمة التجنيد

يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية قامت بتجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة وإشراكهم في الأعمال العدائية، ويعد بمثابة تطور هام في مجال حماية

86_ أنظر: تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، دورة 67، 2012، ص 6.

87 – أنظر: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسومي، مجلس حقوق الانسان، الدورة (21)، 28 جوان 2012، ص. 14.

88 – أنظر: تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فرجينيا قامبا، 21 جويلية 2021.

الأطفال من التجنيد،فبعدما كانت مجرد فرض الإلتزام بعدم التجنيد أو الإشتراك في العمليات العدائية أصبح فعلا مجرما[89].

لم يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوضع تعريف قانوني لجرائم الحرب بل ذهب أبعد من ذلك حينما قام بتحديد هذه الجرائم، مما سهل التعرف على الأفعال والسلوكيات التي تعد من بين جرائم الحرب الدولية التي يقع عند إقترافها مسؤولية وجزاء[90]، فجاءت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعدد هائل من الأفعال والتصرفات التي تعتبر كجرائم حرب، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المقترفة ضد الأطفال لاسيما تجنيد الأطفال وإستغلالهم في العمليات العسكرية.

أدرج نظام روما الأساسي إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة ضمن جرائم الحرب، فجرمت المادة الثامنة فقرة 02 البند 26" تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية معتبرتا إياه جريمة حرب، بصفته إنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

جاءت الفقرة (هـ)من البند (07) من المادة المذكورة أعلاه بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وجرمت هذه الأفعال بوصفها من الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[91].

يفهم من قراءة هذه المادة أن نظام روما الأساسي صنف جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية على أنها جريمة حرب،سواء كان بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومهما

89 – صراح نحال، "الحماية الدولية للاطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية "، جامعة منتوري قسنطينة 1، ص. 485.

90 – زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص. 108.

91 – د. زياد محمد سلامة جعفال، المرجع السابق، ص. 17.

كانت طبيعة التجنيد تطوعي أو إجباري، أو كان الغرض من التجنيد تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين بأي شكل كانت كتقديم المعلومات ونقل الذخيرة وغيرها من الأفعال.

بهذا الصدد أقرت الدائرة الابتدائية في حكمها في قضية ***توماس لوبانغا*** أنّ التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي شكلان من أشكال التجنيد كون الأطفال المجندون دون سن (15) سنة يستوعبون عواقب أعمالهم، كما أخذت ذات المحكمة بتطبيق التفسير الواسع لعبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية "، وذهبت بقولها إلى أن هذه العبارة تشمل المشاركة المباشرة والغير مباشرة[92].

المطلب الثاني:

أركان جريمة التجنيد

وردت أركان جريمة التجنيد ضمن أحكام الفقرة الثانية (هـ-7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إشترطت أن يكون هناك علم أو قصد جنائي، وكذلك يشترط أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعة[93].

فإن جريمة التجنيد كغيرها من الجرائم الدولية يستوجب لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية ألا وهي الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني)، الركن الشرعي(الفرع الثالث)

الفرع الأول:

الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جرائم الحرب ذلك السلوك اللامشروع الذي تنتج عنه الجريمة،وهو المظهر الخارجي لتلك الجريمة التي ينتج عنها إضرار بالمصالح الدولية، ويقوم على شرطين هما توافر حالة الحرب وإرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قواعد وعادات الحرب.

92 – أنظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة 67، البند 22(أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل، 2012، ص. 6.

93 – أنظر المادة 8 من الفقرة (2)(هـ)-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ليتحقق الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال لا بد أن نكون أمام حرب أو نزاع مسلح سواء كان بصدد نزاع داخلي أو خارجي، ويتم إرتكاب أحدى الجرائم الواردة في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتجلى من خلال السلوك المادي الذي يتمثل في فعل التجنيد أو تسجيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة الوطنية[94]، أو بضمهم إليها لإستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

يتمثل هذا الركن في ضم الأطفال البالغين دون السن الخامسة عشرة من العمر للمشاركة الفعلية في العماليات العدائية سوءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون دلك في سياق النزاعات المسلحة أو مقترن بها [95].

يقوم هذا الركن أيضا بإرتكابها بصفة فردية أو بالإشتراك مع أشخاص أخريين أو الإغراء أو الحث على إرتكابها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال من أجل إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل من قبل جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك يتمثل في تعزيز النشاط الإجرامي [96]، وبالتالي يكمن هذا الركن في صورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني مرتكب الجريمة، ويتحقق هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر.

يتمثل العنصر الأول في السلوك الإجرامي، وهو ذلك الفعل الصادر عن الجاني لتحقيق غاية إجرامية، وهذا ما قضت به المواد من (5) إلى (9) من نظام روما الأساسي[97]، حيث تشير إلى عبارة "فعل من الأفعال التالية"، في حين إكتفت بالإشارة إلى مصطلح "النشاط الإجرامي" دون التطرق للسلوك الإيجابي والسلبي.

94 – أنظر المادة (8) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

95 – جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص. 57.

96– ديملي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012، ص. 115.

97– أنظر المواد (9، 8، 7، 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر السلوك هو المظهر الخارجي للنشاط الذي يقوم به الجاني، بمعنى أنه يصدر عن الجاني سلوك في سبيل تحقيق غاية إجرامية[98]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الجهات المسلحة أو حتى الدول يصدر عنها سلوك تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية والعمليات العسكرية.

يقصد بذلك أنّ الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة سوءا بإرادتهم أو بإجبارهم للإنضمام إليها، فإن إشراك الأطفال أقل من (15) سنة وتجنيدهم يعتبر عمل غير مشروع ومحظور حتى إن كان ذلك التجنيد طوعا، أي دون عنف أو قوة من طرف الجيوش النظامية والجماعات المسلحة، فهو يصنف على أنه جريمة حرب[99].

يتمثل العنصر الثاني في النتيجة الإجرامية، وهو الأثر الخارجي الناجم عن السلوك المجرم[100] وتتمثل في الضرر الذي يصيب حقا محميا من طرف القانون جراء الأفعال الناجمة عن الأطفال المجندين، أما العنصر الثالث يكمن في العلاقة السببية، وهي العلاقة الموجودة بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، أو كان سببا كافيا لحدوث تلك النتيجة، أي إستخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية كي تكون العلاقة السببية بين ما يصدر من أفعال من هؤلاء الأطفال نتيجة لتجنيدهم، والأضرار التي تصيب المدنيين من الطرف العدو[101].

يقوم الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال بقيام الجاني بتجنيد طفل أو أكثر دون 15 سنة، في قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة، بمعنى ضمهم إلى تلك الجهات لغرض إشراكهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه أنهم دون السن القانونية وفي إطار

98_ يسرى نصير جواد، جريمتي تجنيد الأطفال والإغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص. 137,

99 _ شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، 2016، ص17.

100– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما الأساسي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 13.

101 – بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص. 131.

نزاع مسلح دولي، وتقوم العلاقة السببية بين فعل التجنيد والأفعال المرتكبة من المجندين التي يتضرر من جراءها المدنيين التابعين للطرف العدو[102].

للإشارة فإن الأفعال المرتكبة من الأطفال الجنود تكون على حد سواء بين تلك الأفعال التامة أو بين الشروع في إرتكابها، أو تم إرتكابها من شخص واحد أو بمساهمة مع أطراف أخرى، والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تكون في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا ما أكدته المادة 25 من نظامها الأساسي.

يعد الأشخاص بصفة فردية مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي إقترفوها ويكونون عرضة للعقاب[103]، وحددت المادة (26) السن القانونية للمسائلة الجنائية ب (18) سنة وقت إرتكاب الجريمة فالعبرة بتاريخ إرتكاب الجريمة وليست في وقت كشفها أو في تاريخ المحاكمة[104]، وأكدت المادة (27) على عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية، فيسأل أي شخص عن ارتكاب جريمة تجنيد الاجباري للأطفال حتى وإن كان رئيس دولة[105].

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية إرتكاب شخص ما لسلوك إجرامي بإرادة حرة وواعية للجريمة وهو على علم بأن هذا السلوك يعد جريمة وفقا للمحكمة الجنائية الدولية وتعاقب عليه هذه الأخيرة، وبإعتبار أن جرائم الحرب من الجرائم العمدية (توفر القصد الجنائي)، فهذا الركن ينصب على صدور الفعل المجرم عن إرادة آثمة،أي يكون الجاني على علم ودراية بأن ذلك الفعل مجرم، وتتجه رادته

102 – يسرى نصير جواد، المرجع السابق، ص.137.

103 – DUJARDIN Violaine, La lutte contre l’utilisation des enfants-soldats , DIAL, 2017 , p. 55.

104 – أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

105 – أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لتحقيقه،ولقيام الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي[106].

يشمل القصد الجنائي القصد العام، والذي يستوجب توفر عنصري العلم والإرادة، وبإنتفاء أحد هذين العنصرين تنتفي الجريمة[107]، وهذا ما ذهبت إليه المادة (30) من نظام روما الأساسي[108]، حيث يقوم الركن المعنوي على توفر عنصرين، ويتمثل العنصر الأول في العلم، وهو الحالة الذهنية للجاني وقت إرتكاب الجريمة،أي يجب أن يكون على دراية بطبيعة الفعل ونتيجته، والعنصر الثاني هو الإرادة، وهي القصد من وراء ارتكاب ذلك السلوك والنتيجة التي يصبوا إليها من وراءه.

يقصد بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعناصره وهي العلم والارادة، إنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل المجرم وهو على علم بحقيقته، وإذا لم يتوفر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا ولا تقع الجريمة [109].

لقيام هذا الركن في جريمة تجنيد الأطفال، يستلزم أن يكون الفاعل على علم أن الأطفال المجندين هم دون (15) سنة، وأن المعاهدات والأعراف الدولية تجرم هذا الفعل، ويجب أن يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي يقوم بها هي جزء من السلوك الإجرامي لجريمة تجنيد الأطفال، وأن يكون على علم بأن إجبار الأطفال على المشاركة في الأعمال القتالية أو العسكرية هي سلوكيات مكونة للجريمة وبتالي تستوجب المسؤولية الجنائية [110].

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال في قناعة المرتكب لذلك الفعل، وإتجاه نيته إلى إرتكاب الفعل الإجرامي[111]، وأن يكون على علم بأن السلوك الذي قام به من شأنه أن يحدث

106 – زنا رفيق سعيد، المرجع السابق، 2018، ص. 92.

107 – سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 15.

108 – أنظر المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

109– محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2009، ص. 198.

110 – زنا رفيق سعيد المرجع السابق، ص. 97 .

111 – شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص. 18.

النتيجة التي يريدها من وراء ذلك السلوك،فهو يعلم بحظر ذلك الفعل[112] ، والقصد الذي يجب توفره هو القصد العام أي يدرك الجان بأن الفعل الذي قام به محظور ويخالف قانون الحرب وعاداته،كما حددها القانون الجنائي الدولي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[113] .

أما فيما يخص إرتكاب جريمة تجنيد الأطفال إمتثالا من الجاني لأمر من حكومته أو قائده العسكري أو المدني فأكدت المادة (33) من نظام روما الأساسي أن الشخص لا يعفى من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان عليه إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس أو لم يكن على دراية بعدم مشروعية الفعل.

قد تتعرض الإرادة لموانع وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (31) [114]من نظام روما الأساسي، وهي الحالات التي يمكن فيها إمتناع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة الدولية حين وقوعها ألا وهي المرض، والقصور العقلي، والسكر الإجباري، والإكراه والدفاع الشرعي.

بالإضافة إلى الركنين المذكورين أعلاه ألا وهما الركن المادي و الركن المعنوي فيجب توفر ركن ثالث لقيام جريمة تجنيد الأطفال والمتمثل في القاعدة القانونية التي تجرم الفعل وما يسمى بالركن الشرعي.

الفرع الثالث :

الركن الشرعي

يقضي المبدأ في تجريم الأفعال والمعاقبة عليها أنّ كل الأفعال مباحة إلا اذا وجد نص تشريعي يجرمها، وهذا يعني أنه لا يجوز تجريم فعل وفرض عقاب على مرتكبيه دون نص قانوني صريح وهذا ما جاء به قانون روما الأساسي في نصيه المتتالين فنصت المادة 22 منه على مبدأ"لا جريمة ولا

112 – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة، ص. 58.

113 – محمد عبد المنعم عبد الغاني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإستكندرية، 2007، ص. 682.

114 – أنظر الفقرة الأولى من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عقوبة إلا بنص" و"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، وهي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وجاء في المادة 23 "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي " فالجريمة منعدمة اذا لم توجد قاعدة جنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، ويترتب على مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي نتائج عديدة سوءا في الصفة الغير مشروعة للفعل أو النص الشرعي الذي يجرمه.

طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجوز عد الأطفال من المحاربين، إذ ينطبق عليهم وصف المقاتلين، ولا يجوز إستخدامهم في الخدمة العسكرية ولا العمليات العسكرية[115].

ولقد جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في حماية الأطفال إذ نصت المادة 37 منها على وجوب قيام الدول الأطراف بعدم تعرض الطفل ومعاملته معاملة قاسية [116].

حضي الأطفال بحماية خاصة من المحكمة الجنائية الدولية، فقامت بحضر تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي إعتبرتها جريمة حرب بموجب الفقرتين (ب) البند 26 و(ه) البند 27 من المادة (8) من نظامها الأساسي [117].

أولى نظام روما الأساسي حماية خاصة للأطفال أثناء الحروب، وإعتبر أن تجنيدهم إجباريا أو طواعية من جرائم الحرب سوءا في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، يجرم تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة في قوات الجيش سوءا على المستوى الداخلي أو الخارجي[118]، حيث إنتقلت

115 _ زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص.92.

116 – أنظر المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

117 – أنظر الفقرتين (ب) البند 26 و(ه) البند 27 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

118– دلولي دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور–الجلفة، 2014، ص. 41.

المحكمة من مجرد فرض إلتزام بعدم التجنيد إلى تجريم هذا الفعل وإعتبرتها احدى صور جرائم الحرب الداخلة في إختصاصها [119].

تم تصنيف جريمة تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب التي تعرف بـ "الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى والعسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتميين لهيئات الاغاثة والصحافة والأطباء[120].

تقوم جريمة تجنيد الأطفال بتوفر هذه الأركان الثلاثة وبإعتبار أن الغرض من وضع أي قانون جنائي داخليا كان أو خارجيا هو تنظيم جزاءات عن الأفعال التي يجرمها، فإلى جانب حظر فعل التجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، كان لابد من التنفيذ الحقيقي لهذه النصوص وتحديد المسئولين عن هذه الإنتهاكات وفرض العقوبات عليهم، وهنا يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

119- عشوري وردة، داودي وردة، المرجع السابق، ص. 40.

120- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لردع جريمة تجنيد الأطفال على أرض الواقع ، فرضت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي عقاب على مرتكبي هذه الجريمة وذلك بإمتثالهم أمام المحكمة، ولكي تتم محاكمة الأشخاص والمسؤولين على جريمة تجنيد الأطفال يجب أولا أن نبين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات الإمتثال أمامها (المبحث الأول).

ومن جهة أخرى، هناك عراقيل تعيق من الحد من جريمة تجنيد الأطفال بحيث أن هذه الأخيرة لا تزال ترتكب بحق الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إيقاع العقاب على مرتكبي جريمة التجنيد

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إختصاصها على الجرائم المحددة في نظامها الأساسي وفقا للمادة (5) منه حيث أن جريمة تجنيد الأطفال تدخل ضمن إختصاصها ولممارسته على جهات مخول لها قانونا أن تقوم بتحريكه (المطلب الأول).

إضافة إلى الأطراف المنوط لها تحريك الدعوى ،هناك إجراءات يجب متابعتها لإمتثال مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم أمامها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحريك إختصاص المحكمة

يتم تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جريمة تجنيد الأطفال من طرف مجموعة من الأشخاص الذين أوكلت لهم قانونا صلاحيات تحريكها، هؤلاء الأشخاص تم تحديدهم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال(الفرع الأول)، وبعد تحريك الدعوى يباشر المدعي العام عملية التحقيق بعد حصوله على الطلب بتقييم جدية المعلومات(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحريك إختصاص المحكمة عن طريق الإحالة

تتم إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة من طرف الجهات المحددة في المادة (13) من نظامها الأساسي[121]، وهي كما يلي:

أولا : الإحالة من طريق الدول

أجازت الفقرة الأولى من المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة للدول الأطراف إحالة على المدعي العام أية حالة يشتبه فيها أنها من إختصاصها وتطلب منه التحقيق فيها[122].

---

[121] – أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[122] _ أنظر المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناولت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي الشروط التي تسمح للمحكمة ممارسة إختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال، فنصت على أنّه في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي،أو قبلت باختصاص وفقا للفقرة الثالثة [123].

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الحق للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها لإختصاصها لمدة تتراوح ب 7 سنوات تبدأ عند سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام على غرار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[124].

تعتبر الحالة التي قامت بها كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى، ومالي أفضل مثال عن تطبيق الإحالة من قبل دولة طرف، وذلك بإحالتها لقضايا تتعلق بجرائم مرتكبة على إقليمها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي بموجب الفقرة الثالثة من المادة (123) منه بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بإرتكاب تلك الجريمة متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[125].

ثانيا : الإحالة من قبل المدعي العام:

منحت الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام لمباشرة الدعوى من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتوفرة لديه أو الدعوى التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة، و بإعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال من ضمن إختصاصاته فان له تحريك الدعوى العمومية عند وجود خرق لمبدأ عدم تجنيد الأطفال دون (15) سنة وإشراكهم في

---

[123] _ أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[124] _ شلاط سارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص .37 .

[125] _ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص. 289.

النزاعات المسلحة[126]، ومثال على ذلك ما قام به المدعي العام حين أحال الوضع في كينيا و كوديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذين البلدين[127].

يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فهو يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال[128].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف في مؤتمر روما ،رفضت منح المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى ،ذلك بسبب تخوفهم من المساس بمصداقية المحكمة و إستقلاليتها[129]، ليتفق أعضاء المؤتمر في أخر المطاف على منحه سلطة الاحالة،الى جانب مباشرته للتحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية ،هذه السلطة التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة فهي مقيدة وتقوم بتوفر الشروط التالية[130]:

- أن تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم الدولة الطرف أو قبلت بإختصاص المحكمة أو قام بإرتكاب الجريمة أحد رعاياها، بحيث يتعلق بالإختصاص الإقليمي والإختصاص الشخصي[131].
- وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، وفي حالة رفضها لطلب المدعي العام يقوم هذا الأخير بطلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة.
- وجوب اخطار الدول الأطراف التي لها ولاية على الجرائم بمباشرة التحقيق[132].

---

[126] _ أنظر الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[127] _صليحة سي محي الدين، المرجع السابق، ص .131.

[128] _ رائد عويد، رحيل اللويري، رقيب محمد جاسم الحماوي، "جريمة تجنيد الأطفال في اطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دراسات اقليمية، العدد 41، 2021، ص. 15.

[129] _ مولود ولد يوسف،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل لطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص. 81.

[130] _أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015، ص. 290–291.

[131] _ أول تحقيق للمدعي العام صدر بتاريخ 2004/6/24، تضمن قراره في إفتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد السيد Louis MORNO COMBOS حول الجرائم التي إرتكبها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/7/1 المتعلقة بالترحيل الجماعي لآلاف الأشخاص مع وجود ممارسات واسعة لعماليات التعذيب والإغتصاب والنقل القسري للأفراد و التجنيد الغير شرعي للأطفال.

[132] _ أعمر بركاني، المرجع السابق، ص .29.

ثالثا: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

منح مؤتمر روما إمتيازا لمجلس الأمن لتحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي ،وتكون الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[133].

يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى السلطات المخولة له وبإتباع الشروط اللازمة لذلك[134]، وإذا قام المجلس بالإحالة على المحكمة يجب على هذه الأخيرة أن تتأكد من إحترام الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة (12) ،بحيث تشترط أن يكون أحد رعاياها هو مرتكب الجريمة، أو أن تكون الجريمة قد إرتكبت على إقليم دولة طرف أو قامت الدولة بإيداع إعلان مسجل لدى المحكمة[135].

دور مجلس الأمن يقتصر على حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أنه لم يتخذ أي قرار بشأن جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وإعتراف النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة لمجلس الأمن لا يفيدها في مسألة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ 2011، حيث وقع النزاع محل الخلاف بين دول الأعضاء الأساسين في المجلس بدلا من أن يتفقوا على تحديد الأطراف المسؤولة عن إرتكاب الجرائم[136] .

يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وأن لا تدخل الإعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين للتأثير فيها [137].

علما أن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة.

---

[133] _أنظر الفقرة(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[134] _غلاي محمود، المرجع السابق، ص. 15.

[135] _أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[136] _شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الإختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس–لبنان، أيام 22،21،20 نوفمبر 2014، ص. 9.

[137] _شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص .40.

يبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما الى المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن التكامل و التنسيق الموجودين بينهما لاسيما في الحالات التي يقوم فيها المجلس بواجباته في الحفظ على الأمن و السلم نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية و الحفاظ على السلم[138].

الفرع الثاني :

التحقيق أمام المدعي العام

يعتبر التحقيق مرحلة من المراحل التي تمر بها أية دعوى جنائية ترفع أمام المحكمة، والتحقيق إجراء مخول للمدعي العام الذي يتولى فحص صحة الأدلة و الإثباتات(أولا)، غير أنه في مسألة تجنيد الأطفال هناك جهة قضائية أخرى تلعب دورا هاما في عملية التحقيق (ثانيا).

أولا: صلاحيات المدعي العام في التحقيق:

تختلف مهام المدعي العام عن مهام النيابة العامة في التشريعات الوطنية و حتى في التشريعات الجنائية الدولية الخاصة،هذا كون المدعي العام يتمتع بالإضافة إلى صلاحياته الأصيلة المتعلقة بالإدعاء والإتهام والملاحقة، فهو يقوم بتحقيقات أولية أو تمهيدية إبتدائية وذلك بقوة القانون فهو يقوم بتحليل عدة معلومات بغرض التأكد من صحتها[139].

فيما يتعلق بالتحقيق يمكن القول بأن المدعي العام يمارس نوعيين من التحقيقات في الدعوى، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها للتحقيق في الحقائق ما يعرف بالتحقيقات الأولية، و الثانية تتعلق بالتحقيقات التمهيدية للبدء في التحقيقات، وفي الحالة التي تكون فيها مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام تلقائيا[140].

---

[138] _غلاي محمد، المرجع السابق، ص. 14 و15.

[139] _باغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ص. 20.21.

[140] _ جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي و حقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 40.

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء و التحقيق الأولي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا[141]، ويتخذ قرار البدء في التحقيق إذا كانت المعلومات المقدمة له تدخل ضمن إختصاص المحكمة وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة (53) [142].

يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يتسع فرصة فريدة لا تتوفر فيها بعض أغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال الشهود أو جمع الأدلة، أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، هذه الأخيرة يمكن لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع[143]، كما يجب عليه أن يتخذ التدابير الضرورية و المناسبة لضمان فعالية التحقيق في جريمة تجنيد الأطفال و التي تدخل في إختصاص المحكمة وتستوجب المقاضاة عليها[144].

يجوز للمدعي العام بمناسبة لاضطلاع بالمهام المنوط به، إجراء تحقيقات في إقليم دولة وفقا لأحكام التعاون القضائي و المساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات، كما يتمتع المدعي العام بسلطة جمع الأدلة و تقصيها، ويمكن له طلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم وكذا الشهود[145].

بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات، خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المدعي العام سلطة عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها ،في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، شريطة المحافظة عليها وعلى سريتها ،ولغرض إستفاء أدلة جديدة مع إمكانية طلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة[146].

في كل الحالات فإن سلطة المدعي ليست مطلقة في هذا الشأن بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، وتعتبر هذه الرقابة التي فرضها مؤتمر روما رقابة مشروعة[147].

---

[141] _غلاي محمد،المرجع السابق،ص. 16 .

[142] _أنظر الفقرة الأولى/أ من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[143] _ غلاي محمد، المرجع السابق، ص. 43.

[144] _ فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 297..

[145] _ يغو ياسين، المرجع السابق، ص .21.

[146] _أنظر المادة (54) الفقرة(3/هـ-و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[147] _ فادن محمد، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة، 2005 ، ص. 48.

لقد تمت إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية رسميا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة الدولة، وطلب منه التحقيق في حقيقة وجود جرائم مرتكبة على إقليم الدولة[148].

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

تعد الدائرة التمهيدية من أهم الشعب، ولم تكن في السابق موجودة و التي تم إقتراحها من قبل مؤتمر روما، لهذه الدائرة أهمية كبيرة وتعتبر دائرة قضائية وتؤدي العديد من الأعمال، كما تلعب دورا هاما أثناء التحقيق.

تمارس الدائرة التمهيدية و وظائفها حسب ما ورد في المادة (57) بالإضافة إلى وظائف أخرى، فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فهي تتمحور فيما يلي :

_ إتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليه أو الشهود.

_ أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

_ إصدار الأمر بالحضور بحيث يعتبر من الأوامر الشائعة في المحاكم الوطنية و التي تعتمد عليها.

_ كذلك إصدار أوامر بالقبض بإجبار الشخص للمثول أمام المحكمة[149].

يجوز للدائرة التمهيدية إعطاء الإذن للمدعي العام لبدأ التحقيق بعد دراستها لطلب وبعدما تتأكد من هذا الإجراء و أن الدعوى تقع ضمن إختصاص المحكمة ، كما يمكن لها رفض طلب التحقيق في حالة عدم إقتناعها بجدية المعلومات[150].

بعد التحقق من وجود أدلة كافية تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة الشخص إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة ،كما يمكن لها أن ترفض إعتماد الإتهام لعدم توفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو طلب تأجيل الجلسة إلى غاية ظهور أدلة جديدة[151].

148– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 12.

149– أنظر المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

150 – شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق،ص. 12.

151 – شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص. 51.

تبحث الدائرة التمهيدية في مدى صحة الأدلة و الإثباتات التي قدمت لها من طرف المدعي العام،كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما إستدعت الضرورة ذلك[152].

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق،بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو هدف وجود المحكمة[153].

نستنتج مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم و تقرر إحالتها على الدائرة الابتدائية ، كما أنها هي التي تمنح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق ظف إلى ذلك صلاحيتها في رفض التهم في حالة عدم الإقتناع بإرتكاب فعل مجرم .

المطلب الثاني:

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لمحاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وتسليط العقاب عليهم بإتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في نظامها الأساسي(الفرع الأول)، وتصدر أحكام الإدانة عن هذه الجريمة حسب العقوبات الواردة في نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة

تبدأ أمام المحاكمة عقب اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، حيث تقوم المحكمة بعد الانتهاء من التحقيق الأولي الذي يكشف عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال بمباشرة أمام المحاكمة، وتقوم بتشكيل دائرة ابتدائية تكلف بمباشرة هذه الإجراءات على مرحلتين، تتعلق المرحلة الأولى بالإجراءات الأولية (أولا) وثمّ تأتي إجراءات المثول من أجل المحاكمة في المرحلة الثانية(ثانيا)

152 _ غدي محمد،المرجع السابق،ص 33.

153_ غلاي محمد، المرجع نفسه ،ص .39.

أولا : الإجراءات الأولية قبل أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم رئاسة المحكمة المؤسسة فور استكمال إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية التي تعقد جلسة تحضيرية فور تشكيلها لتحديد موعد المحاكمة وتقوم بإخطار جميع الأطراف به([154]).

تعقد الدائرة التمهيدية في مهلة معقولة من تاريخ تقديم الشخص للمحاكمة أو بحضوره طواعية أمامها أو بناءا على أمر حضور، ويكون ذلك بحضور كل من المدعي لعام، المتهم ومحاميه لاعتماد التهم التي تقوم على أساسها المحاكمة.

يمكن للشخص محل الأمر بالقبض تقديم طلب للدائرة التمهيدية من أجل الإفراج عنه مؤقتا إلى حلول التاريخ المحدد للمحاكمة، وتتمتع الدائرة التمهيدية بسلطة مطلقة بالنظر في الطلب المقدم فلها أن تفرج عنه بشروط أو بدونها([155])، وذلك عملا بأحكام المادة (60) من نظام روما الأساسي[156].

يتمتع المدعي العام بسلطة مطلقة قبل الجلسة لمواصلة التحقيق، وتعديل أو سحب أي من التهم شريطة إبلاغ المتهم بذلك في غضون فترة معقولة من الموعد المحدد للجلسة، ونصت المادة 4/61 من نظام روما الأساسي على أنه يتوجب على المدعي العام في حالة سحب التهم أن يخطر الدائرة التمهيدية عن أسباب السحب([157])، وهي رقابة تفرضها الدائرة على المدعي العام([158]).

ثانيا: إجراءات المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة:

تنعقد جلسة المحاكمة تلقائيا، ويقوم اعتماد التهم كأصل عام على مبدأ الوجاهية أو بناءا على طلب المدعي العام إذا غاب المتهم لاعتماد التهم التي تمت إحالته من أجلها، وفقا لحالات

---

[154]– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2011، ص 103.

[155] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 302.

[156]– أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157]– أنظر المادة 4/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[158]– فريجة محمد هيشام، المرجع السابق، ص 303.

معينة تضمنتها المادة 2/61 من نظام روما الأساسي[159] المتعلقة باعتماد التهم قبل المحاكمة[160]، والجلسات تكون علنية كأصل عام إلا إذا توفرت شروط تقضي بغير ذلك فتعقد في جلسة سرية وهذا ما نصت عليه المادة 68 [161]من نظام روما الأساسي[162].

تقوم الدائرة الابتدائية وجوبا عند بداية المحاكمة بتلاوة التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية سابقا، وبعد تأكدها من فهم المتهم للتهم المنسوبة إليه، تمنح له فرصة الاعتراف بذنبه، أو بالدفع بأنه غير مذنب عملا بأحكام المادة 65 من النظام الأساسي[163]، ولقد أجازت المادة 64 من نفس النظام لرئيس الجلسة أن يعتمد مجموعة من التوجيهات لضمان السير العادل والنزيه للمحاكمة[164].

يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا، ويقوم بتقديم الشهود وأدلة النفي، ويمكن للمحكمة أن تأمر باحظار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم وثائق والأدلة كما يمكنها أمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، كما يقع عليه عبئ إثبات ما إذا كان المتهم مذنبا، للمحكمة سلطة طلب كل ما يخدم القضية من أدلة مادية، تقارير، وبيانات وغيرها ذات صلة بالقضية المعروضة، وفي كل الأحوال فيحق للمتهم الاعتراض على التهم الموجهة إليه، والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام بتقديم أدلة مضادة[165].

عملا بأحكام المادة 8/64/أ من النظام الأساسي فيما يخص مرحلة اعتراف المتهم، فقد تضمنت المادة 65 من نظام روما على الإجراءات عند اعتراف المتهم بالذنب، وجاءت بجملة من المسائل التي تبث فيها، وإذا رأت الدائرة التمهيدية ثبوت تلك المسائل فلها أن تأخذ باعتراف المتهم بالذنب إلى جانب أدلة أخرى مقدمة، كافية لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه[166].

---

[159]– أنظر المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[160]– فريجة محمد هيشام، المرجع السابق، ص 303.

[161]– أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[162]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 304.

[163]– أنظر المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[164]– شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص 51.

[165]– د. نيب محمد، وخليل بوخاري، المرجع السابق، ص509.

[166]– أنظر المادة (65) الفقرة 1/أ–ب–ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز أيضا للدائرة التمهيدية الأمر بمواصلة التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في النظام الأساس أو إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى إذا لم تقتنع بأن اعتراف المتهم كان صادرا عن إرادة حرة أو فهم تام لمضمون اعترافه والنتائج التي تترتب عنه[167].

تسأل المحكمة المتهم بمجرد الانتهاء من كل الإجراءات، إذا ما كانت له أقوال نهائية للإدلاء بها، بعدها تحال القضية للمداولة لإصدار حكم نهائي فيها وهذا ما تقتضيه المادة 74 من النظام الأساسي[168].

يصدر حكم النهائي للمحكمة بعد استنفاذ كافة إجراءات المحاكمة، مع مراعاة كل الأدلة والدفوع المقدمة أثناء سير المحكمة ذات الصلة بالحكم، ويلتزم رئيس الجلسة بمراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بإقفال باب تقديم الأدلة والبيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعي العام، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للدفاع[169].

يكون حكم المحكمة كتابيا، ويجب أن يتضمن كل الحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، بناءا على الأدلة المقدمة والنتائج المتوصل إليها، وفي حالة عدم الإجماع يجب أن يتضمن الحكم أراء الأغلبية وأراء الأقلية، والنطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية التي يحدد تاريخها ويخطر الأطراف بها مسبقا[170].

تقوم المحكمة بإصدار الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وتصدر الأحكام وفقا للعقوبات التي تم حصرها في الفصل السابع من ذات النظام ويجب أن تتناسب والجرم المقترف ومدى خطورته[171].

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث قضايا عرضت عليها في ما يخص جريمة تجنيد الأطفال، أولها قضية كونغو الديمقراطية ويتعلق الأمر في التحقيق في قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي شهدته المنطقة بين سنة 2002 و2003، حيث أحال رئيس جمهورية الكونغو

---

[167]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 305.

[168]– أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[169]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 313.

[170]– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 14.

[171]– شلاط صارة، جودي ليندة، المرجع السابق، ص 52.

القضية على المحكمة بتاريخ 2004/4/19، ليصدر قرار عن المدعي العام بفتح تحقيق، وفي عام 2006 قام هذا الأخير بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرة توقيف بحق ثلاثة أشخص هم على علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال.

تتعلق القضية الأولى بـ "توماس لوبانغا ديلو"، قائد عسكري وزعيم حركة وطنية، في الحرب التي شهدتها جمهورية كونغو الديمقراطية[172]، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق "توماس لوبانغا"، والتي تعد الأولى من نوعها، وتم نقله إلى لاهاي عام 2006 ليتم عرضه على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة[173].

تم عرض "توماس لوبانغا" على الدائرة الابتدائية بحضور محاميه في جلسة الإجراءات بعدها عقدت جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه أكدت الدائرة التمهيدية توفر الأسباب الكافية لمحاكمته ليتم إقرار التهم الموجهة إليه، عملا بأحكام المادة 1/61 و2 من النظام الأساسي[174].

وجهت لـ "توماس لوبانغا" تهم ارتكاب جرائم حرب، من بينها جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة، تجنيدا تطوعيا وجبريا وإشراكهم بصورة فعلية في النزاع في إطار نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير دولي وفقا لأحكام المادتين(8/2/ب/26) والمادة(هـ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[175].

بتاريخ 14 مارس 2012 صدر حكم بإدانة "**توماس لوبانغا**" عن جرائم الحرب التي اقترفها، والمتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم في الأعمال الحربية[176]، هذا الحكم كان محل استئناف من المتهم الذي التمس البراءة أو تخفيض العقوبة أو إلغائها[177].

---

[172]– د.ذيب محمد، خليل بوخاري، المرجع السابق، ص 511.

[173]– صراح نحال، المرجع السابق، ص 500.

[174]– أنظر المادة 1/61 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[175]– صراح نحال، المرجع السابق، ص 500.

لمزيد من التفاصيل راجع

MEIBODY Anahita karmizadeh, « les enfants soldats :aspects de droit international humanitaire et de droit compare », HAL archive-ouverts , université de Strasbourg, 2014, p. 123-129. [176]

[177]– د. ذيب محمد، خليل بوخاري، المرجع السابق، ص 511.

بالنسبة للقضية الثانية، فيتعلق الأمر بـ "***بوسكا نتاغندا***"، وجهت له عدة تهم من بينها تهمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة، وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالقبض عليه عام 2008، وهي القضية التي صدر بشأنها حكم ببرائة المتهم.

أما فيما يخص القضية الأخيرة، المتعلقة بقضية "كاتانغا" و"نغوجولو شوي"، فقد صدر أمر بالقبض على "كاتانغا" سنة 2007 باعتباره قائد قوات المقاومة، وإنسبت إليه العديد من الجرائم ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال، وإتخذت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 18 ديسمبر 2012 قرار فصل قضية "كاتانغا" عن "نغوجولو شوي" وتبرئة هذا الأخير من جميع التهم المنسوبة إليه وأفرج عنه نهائيا سنة 2012، وقررت متابعة المحاكمات ضد "كاتانغا" إلى غاية الفصل فيها سنة 2014[178] وتمت إدانته.

الفرع الثاني :

أحكام الإدانة

من المبادئ الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ" لا عقوبة إلا بنص" هذا المبدأ أكدته المادة 23 منه[179]، ولقد تضمن الباب السابع العقوبات ونصت المادة 77 على العقوبات الواجبة التطبيق[180].

خولت المحكمة الجنائية الدولية، صلاحية فرض عقوبات على الجرائم المرتكبة الداخلة في اختصاصها بما فيها جريمة تجنيد الأطفال، على أن لا تتعدى هذه العقوبة 30 سنة كحد أقصى، غير أنها أجازت فرض عقوبة المؤبد على الجرائم لاعتبارات في الجرم المقترف والشخص المدان، علاوة على عقوبة السجن يمكن للمحكمة فرض غرامات أو الحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات والأصول التي تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون المساس بالطرف الثالث حسن النية[181].

---

[178]– زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص 109.

[179]– أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[180]– أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[181]– رائد عويد وائل النوري، د.رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص. 609.

تصدر الدائرة الابتدائية الحكم الذي يتناسب مع الجرم المقترف عند ثبوت الإدانة بعد تفحص الأدلة والدفوع والإحاطة بجميع جوانب القضية، ويصدر الحكم بعد المداولة السرية بين القضاة عملا بأحكام المادة 1/74 من نظام روما الأساسي[182]، كما يجب أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات وأن يكون مسببا هذا ما ذهبت إليه المادة 4/74 السالفة الذكر.

أما في حالة تعدد الجرائم، فالمحكمة تصدر حكما لكل جريمة على حدى، وبعدها تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على المتهم، وتتراوح مدته بين الحد الأدنى والأقصى[183] وفقا لما نصت عليه المادة 78 من النظام الأساسي[184]، على أن لا تتجاوز مدة 30 سنة أو السجن المؤبد عملا بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي[185].

للإشارة فان نظام روما الأساسي، حينما حدد العقوبات الواجبة التطبيق وفقا لنص المادة 77 السالفة الذكر، لم يأتي على ذكر عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم الدولية عامة، وجريمة تجنيد الأطفال خاصة واقتصر على فرض العقوبات السالبة للحرية والمالية، غير أنه جاء في المادة 80 [186]من النظام الأساسي على أنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع عقوبة الإعدام عملا بما هو معمول في تشريعاتها الداخلية.

ويتم تحديد مكان قضاء هذه العقوبة من طرف المحكمة من بين الدول الأعضاء التي تقبل بالمحكوم عليه بعقوبة السجن، مع مراعاة للاعتبارات التي تضمنتها المادة 103 من النظام الأساسي[187]، مع ضمان استمرار إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبة، عملا بأحكام المادة 110 من النظام الأساسي فان دولة التنفيذ لا يحق لها التخفيف من حكم العقوبة أو الإفراج على المحكوم عليه[188].

---

[182]– أنظر المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[183]– سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 109.

[184]– أنظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[185]– أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[186]– أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[187]– أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[188]– سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 111.

صدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها أربعة أحكام، كان أولها الحكم الصادر ضد "توماس لوبانغا ديلو" عام 2012 والذي أدانته المحكمة بالسجن لمدة 14 سنة[189]، في إطار قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديلو" فان التهم الموجهة له باعتباره اقترف جرائم حرب هي تهمة إشراك وتجنيد الأطفال دون 15 سنة، وإشراكهم بصفة فعلية في النزاعات المسلحة .

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد أصدرت ضد "لوبانغا" حكما عن كل جريمة مقترفة على حدى، تتراوح ما بين 12 إلى 14 عاما، السجن 13 عاما لتجنيد الأطفال دون 15 سنة في قواته المسلحة، السجن 14 عاما عن جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة وإشراكهم بصورة فعلية في النزاع، و14 عاما لاستخدام الأطفال دون 15 سنة، ليتفق أغلبية قضاة المحكمة على الحكم عليه بعقوبة مجموعها 14 عاما، والتي كان قد قضى منها 6 أعوام في الحجز[190].

أما فيما يخص القضية المرفوعة ضد كاتانغا فقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة، عن التهم المنسوبة إليه والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية (القتل) وجرائم الحرب(تدمير الممتلكات، النهب، القتل، مهاجمة السكان المدنيين).

بالرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية يعد بمثابة سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وأول تطبيق لأحكام نظام روما الأساسي على الأرض الواقع ويعد ضمانة لتعزيز حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية لا تترجم مدى خطورة الأفعال المجرمة ولا تتناسب وجسامتها.

---

[189]– رائد اللويري، د.رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 610.

[190]– د. لخضر بن عطية، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمهورية الكونغ ونموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 166.

المبحث الثاني:

عراقيل مكافحة جريمة التجنيد

رغم تضافر الجهود الدولية لحماية الأطفال من عمليات التجنيد خلال النزاعات المسلحة إلا أنها تواجه عراقيل تحد من فعليتها لتحقيق الهدف الذي تصبو إليه ألا وهو القضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال.

تتمثل هذه العراقيل في عراقيل قانونية مرتبطة على حد سواء لجنة حقوق الطفل أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المطلب الأول)، إضافة للعراقيل العملية المرتبطة بكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا منظمة الأمم المتحدة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العراقيل القانونية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال

تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال من أخطر الظواهر على المستوى الدولي، كونها تمس بالشريحة الأكثر في المجتمع، لذا سعت العديد من الهيئات الدولية للقضاء عليها، لكن واجهتها عراقيل قانونية جعلت من المهام المنوطة بها محدودة .

فاللجنة الدولية لحقوق الطفل التي وضعت اتفاقية حقوق الطفل على عاتقها الرقابة على مدى تطبيق أحكامها من قبل الدول الأطراف لم تظهر فعالية دورها(الفرع الأول)، وواجهة المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل بمناسبة أداء أعمالها وفقا لما يقتضيه نظامها الأساسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم فعالية الرقابة أمام لجنة حقوق الطفل

يتمثل هدف لجنة حقوق الطفل أساسا في ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والرقابة على مدى الالتزام بالنصوص الواردة فيها من قبل الدول الأطراف في مجال حقوق الطفل.

رغم ذلك فان عمل اللجنة يضل محدودا كونه يقتصر على دراسة والنظر في كل ما يتعلق بحقوق الطفل التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل[191].

تقدم الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل عملا بأحكام المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل تقارير عن التقدم المحرز في مجال تطبيق هذه اتفاقية وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ورغم تنوع هذه التقارير من تقارير أولية دورية وإضافية، فان دور اللجنة لا يتعدى دراستها وإجراء مقارنة بين مختلف التقارير المقدمة في الفترات السابقة[192].

بالرغم من كون هذه التقارير ملزمة على الدول الأطراف، ومنح اللجنة صلاحية طلب تقارير إضافية ذات الصلة بالاتفاقية لتوفير المعلومات اللازمة لا يمكنها التحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها عن الانتهاكات الواردة فيها، كما يعاب على هذه اللجنة أنها لا تستطيع فحص الشكاوى الفردية[193].

يتبيّن من إعتماد لجنة حقوق الطفل في عملها على آلية التقارير غير كاف لضمان التزام الدول الأطراف، بالتزاماتها التعاهدية في لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الثاني، حيث يقيد من صلاحياتها في ضمان حقوق الطفل عامة، وحماية الأطفال من التجنيد خاصة.

بالنظر إلى المدة المحددة لتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، تقرير أولي سنتين من تاريخ الانضمام إلى الاتفاقية وتقارير دورية كل خمسة سنوات[194]، فإنّ ذلك لا يخدم مصلحة الأطفال باعتبار أن خمسة سنوات طويلة.

إضافة إلى تماطل الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية، فإنّ آلية التقارير إلى اللجنة للتصدي لانتهاكات الدول في مجال حماية حقوق الطفل تتسم بالضعف وعدم الفعالية، لاسيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال دون 15 سنة.

---

[191]– عشوري وردة، داودي زهرة، المرجع السابق، ص 66.

[192]– بوصوارم ميسوم، المرجع السابق، ص 155.

[193]– المرجع نفسه، ص 67.

[194]– أنظر المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

قبول اللجنة البلاغات التي تقدمها الدول يشترط إعلان هذه الأخيرة المسبق للاعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات[195]، وهذا الشرط يجعل من اختصاص اللجنة غير مرن، كان من الأجدر فرض على كل دول طرف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الثاني الاعتراف تلقائيا باختصاصات اللجنة في مجال تلقي الشكاوي لتسهيل عملها.

إعترفت المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للجنة بصلاحية طلب الاستعانة بمناسبة أدائها على الوكالات المتخصصة الأخرى، كالمنظمات الغير الحكومية[196].

يبقى دور اللجنة دون المستوى ولا يحقق الأهداف المرجوة التي أنشأ من أجلها، كونها يقتصر على دراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، كما أنّ هذه اللجنة لا تتخذ إجراءات ردعية عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الثاني أو عند رفض أو التقاعس في تنفيذ الالتزامات الواردة في الأحكام الواردة فيهما[197].

تصدر لجنة حقوق الطفل بمناسبة دراستها للتقارير المقدمة إليها، توصيات وتوجيهات للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الثاني، لكنها لا تملك أي سلطة لفرض تنفيذها ولا يمكنه اتخاذ أي إجراءات ردعية في حالة فرض الدول الأطراف من تطبيق تلك التوصيات التي تهدف على الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال.

من المفروض أن هذه اللجنة المنوط بها رقابة تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الثاني، والتي لا تستجيب حتى للظروف والأسباب التي دعت لإبرامها كانت لتأتي أكثر حزما لضمان أكثر فعالية لحقوق الطفل، وأكثر تطويرا للأليات الدولية المعروفة في مجال الرقابة على حقوق الطفل[198].

---

[195]– أنظر المادة (2) من المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية للبرتوكول الإختياري الثالث.

[196]– أنظر المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[197]– عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2012، ص 186.169.

[198]– عليوة سليم، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثاني :

وضع قيود على اختصاص المحكمة في مكافحة جريمة التجنيد

تساهم المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال في قمع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن هناك عراقيل تضعف من فعاليتها وتعيق أعمالها، حيث أنّ إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يمنح للدول حرية الانضمام إليها من عدمه، وهذا ما جعل الدول الغير الأطراف في هذا النظام تفلت من العقاب[199]، إذا ما صدرت عنها أفعال مجرمة وفقا لنظام روما الأساسي وارتكابها لجريمة تجنيد الأطفال.

تقوم القاعدة على سريان عمل المحكمة ابتداءً من دخولها حيز النفاذ وذلك بتاريخ 2002 ولا يمكن أن تسري أحكامها بأثر رجعي، هذا يعني أن اختصاصها الزمني لا يمتد إلى الماضي، وبالتالي لا يمكن لها النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ رغم كثرتها وجسامة الأفعال المقترفة فيها[200].

جاءت نص المادة 33 من النظام الأساسي بعدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، إلا أن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تشكل موانع المسؤولية وهذا ما يفتح المجال للتهرب من العقاب، خاصة وأن أغلب مشاركات الأطفال وتجنيدهم تمت بأوامر من الرؤساء[201].

جعلت الدول من المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل فهي لا تسهر عليه وليست بديلا له بل جاءت لتتدخل القضايا الأكثر خطورة كجريمة تجنيد الأطفال وهذا ما يشكل قيدا على اختصاص هذه المحكمة[202].

تشير المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى أنه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنى عشرة شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن

---

[199]– صليحة محي الدين، المرجع السابق، ص 137.

[200]– أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[201]– أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[202]– خالد عكاب حسون العيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.

إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[203].

يعني ذلك أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالاستقلالية في التحقيق والمقاضاة، كون لمجلس الأمن سلطة التدخل في ذلك، وهذا ما يجعل عمل المحكمة غير مرن ويعيق من عملها، حيث يشكل قيد على ممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في أية دعوى في أية مرحلة كانت عليها هذه الأخيرة، ما يؤدي إلى شل عمل المحكمة[204].

تضمنت المادة 26 من النظام الأساسي على جملة من الحالات التي تكون معفية من العقوبة، والتي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله مبررا رغم خطورته، هذه الحالات تشكل موانع المسؤولية الجنائية إلا أن هذه المبررات لا تنفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها، وهذا يشكل عائق على المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها في المسؤولية الجنائية وفرض العقاب[205].

إضافة إلى ذلك، نلاحظ من خلال الممارسة الدولية أنّه لا توجد آليات فعالة تتعامل مع الإشكاليات التي تعيق وتقيد من عمل وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا يمكن لها تحقيق العدالة وتساهم في إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ما ينتج عنه تهديد للسلم والأمن الدوليين[206].

على الرغم من أنّ المحكمة قامت بالنص على العقوبات التي توقعها على مرتكبي الجرائم الواردة في اختصاصاتها، إلا أنّ هذه الأخيرة لا تتناسب مع جسامة الأفعال والجرائم المرتكبة، فالقيد الصارم الذي جاءت به المادة 77 من نظامها الأساسي يحدد أقصى عقوبة بـ 33 سنة، ولا يمكن التماس عقوبة أشد منها.

استنادا إلى نظرية تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وجسامتها، وبالعودة إلى العقوبة التي أقرت بها المحكمة الجنائية الدولية ضد "توماس لوبانغا"، فإننا نستنتج أن ارتكاب جريمة واحدة تكون

---

[203] – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[204]– تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 310.

[205]– أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[206]– الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 229.

فيها العقوبة محددة بـ 14 سنة وارتكاب ثلاثة جرائم تتفاوت فيها العقوبة بين 12 إلى 13 سنة على السواء، حيث حكم على "لوبانغا" بعقوبة 14 سنة فقط، وهي في حقيقة الأمر تناسب جريمة واحدة لا أكثر[207].

وعليه، فالحكم بالحد الأدنى الذي يتطلبه النظام لأساسي يعرقل ردع المجرم، وباعتبار أن جرائم الحرب على درجة عالية من الجسامة فيجب التفكير في تبني فكرة الجمع بين العقوبات وليس دمجها والأخذ بالعقوبة الأشد.

من أهم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، عدم إدراج عقوبة الإعدام في أحكام نظامها الأساسي[208]، وجاءت المادة 80 منه بالذكر على أنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية[209].

جاءت المادة 2/8(ب) بحظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العماليات الحربية، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد فشل في حماية فئة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، بالإضافة إلى الأطفال الذين يشتركون بطريقة غير مباشرة في الأعمال الحربية.

يشهد العالم انتهاكات مستمرة للحقوق الطفل على جميع المستويات، وظاهرة تجنيده بلغت مستويات خطيرة من الجسامة وتضاعف أعداد الأطفال المجندين يترجم ذلك، غير أن المحكمة الجنائية الدولية لم يصدر عنها إلى حكم واحد على مدار الجهود المبذولة منذ نشأتها وهذا يدل على بطئها وعدم فعاليتها للاستجابة لحقوق الطفل المجند[210].

---

[207]– غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2005، ص. 22–23.

[208]– المرجع نفسه، ص. 207.

[209]– أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[210]– زنا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثاني :

العراقيل العملية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال

تواجه المنظمات الدولية عراقيل عملية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في الأعمال الحربية التي تقع خلال النزاعات المسلحة، خاصة لجنة حقوق الطفل التي لها دور كبير في وضع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياري الثاني لسنة 2000، حيث تشهد هذه الظاهرة زيادة مقلقة حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، وهذا بالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة، لاسيما المفوضية السامية واليونيسيف، إلا أنها عجزت عن مكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تفاقم ظاهرة التجنيد حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضمنت المادة 7 من البروتوكول الإختياري الثاني على ضرورة تشاور الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة التعاون الدولي، بما في ذلك التقني والمساعدة المالية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للضحايا الأفعال المناقضة لهذا البرتوكول ومنها تجنيد الأطفال[211].

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة غير حكومية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بجميع أنحاء العالم[212]، أوكلت إليها مهمة تحقيق الحماية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة[213]، وتعد راعية للقانون الدولي الإنساني، فبالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به في مساعدة ضحايا النزاعات بصفة عامة، وحماية الأطفال في الحرب بصفة خاصة[214].

---

[211]– أنظر المادة 7 من البروتوكول الضافي الثاني لسنة 2000 لاتفاقية حقوق الطفل.

[212] – أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1996 بهدف تطوير القانون الدولي الإنساني ومن أهم مبادئها الإنسانية، عدم التحيز، الاستقلالية، العمل التطوعي، والوحدة العالمية، وتعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالة النزاع المسلح، لتمتعها باعتراف دولي من طرف الأمم المتحدة التي منحت لها صفة مراقب بموجب قرارها الصادر في 1990/10/16، والوكالات المتخصصة من جميع دول العالم وهذا ما يزيد من فعاليتها.

[213]– ديلين سرادر زهد النوري، المرجع السابق، ص. 12.

[214]– د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، " أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، فيفري 2018، ص. 63.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على تطبيق القانون الإنساني الدولي لحماية الأطفال، بصفة خاصة في أوقات الحروب أو الحروب الأهلية، فتسلم الشكاوى بخصوص أي إخلال مزعوم له، وتقوم اللجنة بهذه المهام بموجب ما أوكلته لها اتفاقيات جنيف لاسيما المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، وتبذل جهودها لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعليمها للدول الأطراف لاتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإختياريين، وتقوم بتنبيه الدول والجماعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة لعدم امتلاكها حرية مطلقة في استخدام أساليب الحرب[215].

كما تلعب اللجنة الدور الاستشاري للحكومات الدول الأطراف وتساعدها في وضع قوانينها الداخلية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الثاني، عملا بأحكام المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل[216]، كما تقوم بالتعريف بهذه الاتفاقية عن طريق نشرها عبر الندوات والدورات التي تستهدف كل الأطراف المعنية، كم تحث الدول على الالتزام بتعهداتها في مجال مكافحة جريمة التجنيد.

جاء في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأطفال لا يزالون معرضين بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، بالرغم من الحماية التي منحها لهم القانون فعملية تجنيدهم من طرف القوات المسلحة والجماعات المسلحة لا تزال مستمرة، بالإضافة إلى إشراكهم في العمليات العدائية فهم يفصلون عن عائلاتهم ويتعرضون للقتل والتشويه والاعتداء الجنسي وإلى أشكال أخرى من الاستغلال[217].

بالنظر إلى الخبرة الميدانية التي اكتسبتها اللجنة عبر أنشطتها المختلفة في جميع أنحاء العالم، فهي تمتلك بعثات تمثلها في 61 دولة متضررة من النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة والحماية للأطفال المتضررين منها هو الهدف الرئيسي لها[218]، وتحرص على تنفيذ الدول لالتزاماتها بعدم إشراك الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة، ذلك باتخاذها للتدابير اللازمة لذلك[219].

---

[215]– نوال مازيغ، "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص. 336.

[216].– أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[217]– أنظر التقرير الصادر عن للجنة الصليب الأحمر، تحت عنوان تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال، المؤرخ في 2021/7/15.

[218]– نوال مازيغ، المرجع السابق ص 337.

[219]– أيت شكيدة ليندة، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2015، ص. 72.

ترى اللجنة أن القانون لا يكفل الحماية إلا بقدر احترامه وتطبيقه، فهي بذلك تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها وتساعد الدول الأطراف على وضع قوانين داخلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري الثاني.

جاء في تقرير اللجنة لسنة 1999 بمناسبة مرور 50 عاما على اتفاقية جنيف أنّ عدد الأطفال المجندين طوعا أو قسرا في الجماعات المسلحة في تزايد، وتعتبر أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات أكثر عرضة للتجنيد، فهم لا يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد التجنيد وسيلة لضمان بقائهم.

بالإضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية، من غذاء وملبس ودواء، تقوم اللجنة بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن أهلهم جراء النزاعات المسلحة وتعمل على لم شملهم مع ذويهم باعتبار هذه الشريحة من الأطفال أكثر عرضة للتجنيد في النزاعات المسلحة، كما تعمل على إطلاق صراح الأطفال المحتجزين.

يعتبر إعادة تأهيل الأطفال المجندين من بين المهام الأساسية للمنظمة، فتقوم بمساعدتهم على التأقلم على الحياة المدنية في مراكز متخصصة، فلقد تمكن 283 من الأطفال المسرحين قي دولة الكونغو الديمقراطية من العودة إلى أسرهم عام 2014[220].

جاءت المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع أن تقدم كل التسهيلات الضرورية للمنظمة لتمكينها من أداء مهامها، لكن المنظمة لا يمكنها التدخل لتقديم المساعدة دون موافقة أطراف النزاع[221]، ويعد ذلك من بين العراقيل العملية التي تواجهها.

تواجه اللجنة عراقيل عملية أخرى تتمثل في مبدأ سيادة الدول فالتقارير التي تعدها اللجنة كثيرا ما يؤخذ عليها التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو إنحيازها لطرف من الأطراف المتنازعة، مشكل التمويل، والتشريعات الوطنية والدولية.

كل هذه العراقيل من شأنها الحد من عمل اللجنة، مما يؤدي إلى تزايد معانات ضحايا النزاعات المسلحة وبالأخص الأطفال، فاللجنة وحدها ليس بإمكانها التصدي لهذه الوضعية، ما

---

[220]– بوصوارم نيسوم، المرجع السابق، ص 276.

[221]– نوال مازيغ، المرجع السابق، ص 339.

يستدعي تضافر الجهود الدولية بالإضافة إلى ضرورة تعديل من أحكام اتفاقية جنيف للتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لهم حتى دون موافقة أحد أطراف النزاع أو كليهما المأساوية لتفادي تفاقم أوضاع ضحايا هذه النزاعات لاسيما الأطفال.

الفرع الثاني:

عجز منظمة الأمم المتحدة واليونيسيف عن مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

هناك عدة منظمات دولية وأجهزة دولية متخصصة ولجان أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان، لكن بعضها لها جهودا واضحة في مجال حماية حقوق الطفل إلا أنها عجزت عن مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان(أولا) واليونيسيف(ثانيا)

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمثابة أمانة مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأ بموجب معاهدات أنشأت من قبل الجمعية العامة في دورتها 48 في 12/20/ 1993، وهي تضطلع بالأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان، وتلعب دورا هاما في الحفاظ على مبادئ الأمم المتحدة ألا وهي السلام، الأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.

تتمثل مهام المفوضية السامية في الترويج العالمي لحقوق الإنسان، والتعاون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا تطبيق المقاييس الدولية لحقوق الإنسان وإقرارها عالميا، كما تساهم في تطوير قواعد جديدة.

يدير المفوضية المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو مسؤول على أنشطة الأمم المتحدة، ومكلف بالرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الوقائية بخصوصها.

يقع على عاتق المفوض السامي إلتزام القيام بعملية التنسيق مع المنظمات الحكومية والمجتمع المدني وتقوم بالرصد والتبليغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ومن بين هذه الانتهاكات تجنيد الأطفال.

حسب التقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح السيد "أولارا أوتونو"، في الدورة 61 للجنة حقوق الإنسان، تحت عنوان، إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال

من أجل حماية الأطفال المعرضين للنزاع المسلح، جاء بمجموعة من توصيات على المفوضية السامية لحقوق الإنسان احترامها بمناسبة أداء مهامها وهي على التالي:

- أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسبقا بأنشطة الدعوة وتقصي الحقائق، والقيم عند الاقتضاء بتحقيقات مستقلة في حالات ارتكاب أعمال فضيعة وانتهاكات جسيمة في حق الأطفال.
- إدراج انشغالات الأطفال والنزاعات المسلحة بانتظام ضمن مهامها واختصاصات الموظفين الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان[222].

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

يطلق على اليونيسيف وصف "المنظمة الأمم المتحدة للطفولة"[223]، غير أنها من حيث النشأة القانونية لا تعتبر وكالة دولية متخصصة، وإنما جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة يعمل على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وتوحيدها على كل أطفال العالم، وتتلقى الدعم في ذلك من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية، للعمل على إيجاد واقع أفضل للأطفال.

ينادي اليونيسيف بالعمل على توفير حياة كريمة للأطفال وتجنيبهم خطر الحروب والصراعات، وأفادت في تقريرها بأن عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة قد تضاعف في السنوات الأخيرة، وتعتبر سنة 2019 سنة دامية للأطفال في مناطق النزاع حيث سجلت 170000 انتهاك جسيم مؤكد سنة 2010، كما أنها أكدت أن الصراعات المتواصلة عبر العالم ما تزال تخلف ضحايا من الأطفال [224].

تنشط المنظمة في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، أي أكثر من 190 دولة، وتمتلك مكاتب على مستوى هذه الدول، وتقوم اليونيسيف بإجراء دراسات وأبحاث المتعلقة بالأطفال،

---

[222]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة 61، حقوق الطفل، إنشاء آلية لرصد والإبلاغ والامتثال من أجل حماية الأطفال المعرضين للنزاع المسلح، 2005، ص 12.

[223]– وكالة تابعة للأمم المتحدة، أنشأت بتاريخ 1946/12/11 تحت تسمية صندوق الطوارئ، للتقديم المساعدة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، تطورت لتصبح منظمة دائمة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 802/د/8 سنة 1953، وهي تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتتواجد في أغلب الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة.

[224].– أنظر الندوة الصحفية اليونيسيف المؤرخ في 2020/01/6.

الهدف منها تعزيز فهم حقوق الطفل، والاطلاع على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأطفال والعراقيل التي تواجهها، ومن أهم التقارير التي أعدها تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير مسيرة الأمم.

بمجرد نشوب نزاع مسلح تعمل اللجنة على توفير الاحتياجات الرئيسية للأطفال، وتقويم وضعهم ومراقبته والإبلاغ عنه، كما تعمل على منع انفصال الأسر وتسجيل هوية الأطفال ومنع استغلال الأطفال، كما تعمل على استقطاب الدعم المناهض لجميع الانتهاكات الواقعة على الأطفال ومنه تجنيدهم[225].

تترجم التقارير التي يعرضها اليونيسيف الوضع المزري الذي يعيشه ضحايا النزاعات المسلحة، ومن خلاله تتكشف للمجتمع الدولي الوضعية الحقيقية لهم منم جهة ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة ضغط على الأطراف المتنازعة[226].

قدر عدد الأطفال المجندين منذ سنة 2013 في جنوب السودان ب 17000 طفل، و10000 طفل جمهورية إفريقيا الوسطى، أما في نيجريا فلقد سجلت تجنيد قرابة 2000 طفل في عام 2016 فقط، وباعتبار أن تجنيد الأطفال محظورا دوليا فانه لا يمكن تقدير العدد الحقيقي للأطفال الذين تم إشراكهم في النزاعات المسلحة[227].

اعتبرت اليونيسيف في تقرير لها أن الوضع الذي تعيشه اليمن مأساة حقيقية للأطفال اليمنيين ودعت إلى الوقف الفوري للهجمات العشوائي، التي طالت الإمدادات حيوية موجهة لمساعدة المتضررين من هذه النزاعات، وصادرت الجماعات المسلحة الإمدادات الإنسانية ومن ضمنها الأدوية[228].

أخذت منظمة الأمم على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاء في ديباجة ميثاقها إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، فهي تلعب دورا مهما في حماية الأطفال من عواقب الحرب وأضراره.

---

[225]– بوصوارم ميسوم، المرجع السابق، ص 265.

[226]– نوال مازيغ، المرجع السابق، ص 339.

[227]– أنظر الندوة الصحفية لليونيسيف المؤرخ في 2017/02/20.

[228]– نوال مازيغ، المرجع السابق، ص 338.

على الرغم من فشل منظمة الأمم المتحدة في منع الحروب وإيقافها إلا أنها تسعى لحماية الأطفال ومساعدتهم بتقديم الدعم لهم أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وتعمل المنظمة العالمية للصليب الأحمر جنبا إلى جنب مع منظمة اليونيسيف.

من جانبها، يكرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث قامت المحكمة بتفعيل إجراءات المتابعة ضد هذه الجريمة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الحالة الأولى من هذا النوع أمام القضاء الدولي، ولكن هذا الإجراء لم يحقق فعليا مكافحة فعالة لجريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة[229].

[229]– د. عبد العزيز خنفوسي، "الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 22.20، 2014، ص 14.

خـــــاتمة:

يحضى الأطفال بحماية في القانون الدولي من التجنيد خلال النزاعات المسلحة، لكي لا يقعوا ضحايا بإشراكهم في العمليات العدائية، حيث أبرمت مجموعة من الاتفاقيات التي تقضي بحظر أعمال التجنيد والإشتراك في العمليات العسكرية التي تخوضها الأطراف المتحاربة.

أول وثيقة دولية وضعت في هذا الإطار، هي إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكولها الاختياري الثاني لسنة 2000، حيث تكرّس قواعدهما أحكام تحدّد السن القانوني لمنع التجنيد اللأطفال دون سن 18 سنة، في حين أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حدّده بأقل من 15 سنة.

تستلزم عملية مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أن يكون هناك تضافر لكل الجهود الدولية، حيث يعتبر الطفل من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية، لذلك إعترف القانون الدولي للجنة حقوق الطفل إختصاص الرقابة على تطبيق إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإختيارية، في حين منح للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص محاكمة مرتكبي هذه الجريمة الدولية ومعاقبتهم.

من خلال دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج، وهي:

أولا: وجود تناقض بين اتفاقية حقوق الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد السن القانوني لجريمة تجنيد الأطفال.

ثانيا: على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للقيام بردع ومحاكمة مرتكبي جريمة التجنيد، إلا أن الانتهاكات الحاصلة على حقوق الطفل تشهد تزايدا مستمرا يوميا على مستوى عدة مناطق في العالم.

ثالثا: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الشريعة العامة لحقوق الطفل، ومن أكثر المعاهدات الدولية المصادق عليها على المستوى الدولي لما يكتسبه موضوع حماية حقوق الطفل أهمية كبيرة.

رابعا: لم تفلح نصوص الاتفاقيات الدولية من القضاء على إنتهاكات حقوق الطفل والحد من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على الرغم من كثرتها مما يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين، كونها من أشد الجرائم خطورة.

خامسا: يكيف نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، على أنها جريمة حرب وأدخلها في اختصاصه كما منح الطفل بعض الضمانات أثناء المثول أمامها، فهو لا ينظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال دون الثامنة عشرة سنة، أثناء اقترافهم لهذه الجرائم مهما كانت على درجة من الخطورة والجسامة.

من خلال النتائج المستخلصة أعلاه خلصنا إلى بعض التوصيات التي يمكنها عرضها فيما يلي:

أولا: ضرورة تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

ثانيا: إزالة اللبس حول تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وقصره على سن 18 سنة.

ثالثا: حظر تجنيد الأطفال في كل المواثيق الدولية، وتحديد السن المناسب لمنع التجنيد وتوحيده حتى لا يكون تعارض في قيمها لضمان أقصى حماية للطفل.

رابعا: ضرورة إنشاء آليات فعالة متخصصة للحد من جرائم تجنيد الأطفال، وفرض رقابة صارمة على كل منتهكي حقوق الطفل، فالعبرة ليست في النص القانوني الذي يجرم الفعل فهذه النصوص كثيرة، ولكن الأهم ضمان تنفيذها عمليا في الواقع.

خامسا: ضرورة دعم الجهود المعتبرة التي تبذلها اللجنة الدولية لحقوق الطفل، لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنّ صلاحياتها جد محدودة مما يدعو للبحث على سبل تضمن من نجاعتها بتوسيع من الصلاحيات المخولة إليها، وتزويدها بآليات فعالة للرقابة وإلزام الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

سادسا: ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليتماشى مع أحكام الاتفاقية، وتسهيل عملية المحاكمة والقضاء على القيود التي تعيق عملها.

رابعا: ضرورة وضع أحكام عقابية جد صارمة ومشددة ضدّ منتهكي أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على ضمان تطبيقها على أرض الواقع لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب وردعهم، وهذا من شأنه التقليل من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وتفعيل آليات المحكمة الجنائية في ذلك.

ثامنا: ضرورة اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الإيجابية لحماية الطفل، وتكون من بينها جزاءات تلاحق بموجبها مرتكبي جريمة التجنيد.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
2) خالد عكاب حسون العبدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
3) محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.
4) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية،الجزء الثاني،طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2009.
5) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2019.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014.
3) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2014.

4) محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب.1/ مذكرات الماجستير:

1) بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2011.

2) بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

3) بن محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012.

4) ديملي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

5) سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا،جامعة الحاج الوطنية،نابلس،2011.

6) علوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون الدولي،تخصص قانون دولي انساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضرة، باتنة، 2012.

7) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2005.

8) فادن محمد، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الجنائي الدولي،كلية الحقوق،جامعة محمد دحلب، البليدة،2005.

9) محمود، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015.

10) يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والإغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

ب.2/ مذكرات الماستر:

1) جبلي هناء، التهديدات الغير الوطنية على حقوق الطفل في المتوسط دراسة حالة سوريا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017.

2) جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الانسان، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015

3) جودي زاكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

4) دلولي دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والادارية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور،الجلفة،2014.

5) شلاط صارة، جودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة قانون عام،تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2016.

6) عشوري وردة، داودي زهرة،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية،أدرار ،2015.

3/ مقالات الدوريات وأعمال التظاهرات العلمية:

أ/ مقالات الدوريات:

1) برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2019.

2) دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

3) رائد عويد، رحيل اللويري، رقيب محمد جاسم الحماوي، "جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دراسات اقليمية، عدد 41، سنة 2021.

4) زانا رفيق سعيد، "جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها"،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،كلية القانون والسياسة،جامعة السليمانية'العدد 9، 2018.

5) عجاز سامية، "الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"،مجلة المعارف،العدد 6، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج–البويرة، 2009.

6) قاسم حجوبة، "مبدأ حضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

7) لخضر بن عطية، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمهورية الكونغو نموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، المجلد 2، 2019.

8) لعطب بختة، "جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفق للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية"،مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، عدد 1،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت، 2019.

9) لعيدي مبروك، "الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"،مجلة العلوم السياسيةو القانون، عدد7، المجلد 2، المركز الديمقراطي العربي–ألمانيا، 2018.

10) مازيغي نوال، "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 11،كلية الحقوق جامعة المدية،سنة 2016،ص 328،327،من 363 الى 339.

ب/ أعمال التظاهرات العلمية:

1) أبكر علي عبد المجيد أحمد، " أثر الحرب على الأطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الانساني"، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 26، 2018.

2) دلين ساردر زهدي النوري، "أليات حماية حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم العالمي لحماية حقوق العائلة، من 29 إلى 30 أفريل 2019.

3) شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد بدأ نفاذ البروتوكول الإختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي–طرابلس،لبنان، أيام 22،21،20 نوفمبر، 2014.

4) عبد العزيز خنفوسي، "الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014.

4/ النصوص القانونية الاتفاقية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المّتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المّتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998،منشورات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1989،الوثيقة رقم:

  A/CONF 183/17 juillet 1989, PCN ICC/1999/INF
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرم بتاريخ 8 جوان 1977،و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89،68،المؤرخ في 16 ماي 1989،الجريدة الرسمية عدد 2،الصادرة بتاريخ 17 ماي، 1989.
- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44(د 44)،ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992،الجريدة الرسمية،عدد 91،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263(و54) بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ، بتاريخ 23 فيفيري 2002 .
- البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2011، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (66/138)،بتاريخ 19 ديسمبر 2011 في دورتها 66، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم (66/457أ)، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 13 جانفي 2014.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية سنة 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 08 جويلية 2003.

5/ لوائح المنظمات الدولية:

- الجمعية العامة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، 06 أوت 2012، الدورة 67، الوثيقة رقم: A/Res 67/256.
- الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة "راديكا كوماراسوامي"، 28 جوان 2012، الدورة 21، الوثيقة رقم A/.67/256.

6/ التقارير والوثائق:

- لجنة حقوق الطفل، النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المعتمد بموجب النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والستون، 1 فيفري 2013.
- لجنة حقوق الطفل، تقرير لجنة حقوق الطفل، 2008، الدورة 63، الملحق رقم 4، الوثيقة رقم: أ/ 41/63.
- لجنة حقوق الطفل، تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة،الوثائق الرسمية، 2002، الدورة 57، الملحق رقم41، الوثيقة رقم: أ/41/57.
- لجنة حقوق الطفل، تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، 2010، الدورة 65، الملحق رقم 41، أ/41/65.
- لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 1 نوفمبر 2010، الدورة 55.
- المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة الأولى من المادة (8) من البروتوكول الإختياري الثاني لإتفاقية حقوق الطفل عن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، المعتمدة من اللجنة في جلستها 736 الدورة الثامنة ووالعشرون بتاريخ 03 أكتوبر 2001.

- مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة الأولى (ب) من المادة(44) من إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثون، المنعقدة في 03 جوان 2005.

قائمة المراجع بالفرنسية:

1 _**THESE :**

1) KANE Ameth fadel, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, thèse en vue de l'obtention du grade de docteure en droit, doctorat nouveau régime, droit public, mention droit international, université de lorraine ,2014.
2) KARIMZADEH MEIBODY Anahita, Les enfants soldats .Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg, droit international publique, université de Strasbourg, 2014.
3) REYNAUD Oriane, les droit de l'enfant soldat contribution de l'union européenne aux efforts de la communauté international, master secteur affaires internationales, Lyon 2,2009.

2- RAPPORTS :

- Conseil de sécurité, Rapport du secrétaire général sur les enfants et les conflits armes en république démocratique du Congo, 10 novembre 2008, S /2008/693.

ملخص:

إنّ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ،تقتضي حضر تجنيدهم و استعمالهم في العماليات العدائية ،لذلك وضعت له عدة مواثيق دولية متخصصة لحمايتهم من جريمة التجنيد ،ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و بروتوكولها الاختياري الثاني لسنة 2000، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظرا لجسامة هذا الفعل وباعتبار الأطفال فئة ضعيفة تستدعي حماية قانونية،تم ضبط السن القانونية للتجنيد بين 15 و 18 سنة.

ولتجسيد الحماية الفعلية للأطفال،كان لابد من تفعيل أجهزة دولية في مجال حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي تطالهم في هذا المجال ووضع حد للإفلات من العقاب،فقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم هذه الممارسات بإدراجها ضمن جرائم الحرب ، وتسليط على مرتكبيها العقاب.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، تجنيد الأطفال، النزاعات العسكرية، لجنة حقوق الطفل، المحكمة الجنائية الدولية، اليونيسيف.

Résumé

La protection des enfants dans les conflits armes, passe par l'interdiction de leur recrutement et de leur utilisation dans les hostilités, c'est pourquoi plusieurs conventions internationales spécialisées l'ont reconnu pour le protéger du recrutement, notamment la convention relative au droit de l'enfant, et son deuxième protocole facultatif, en plus du statut de la cour pénale internationale.

Considérant la vulnérabilité de l'enfant qui fait partie des groups armes, qui nécessite la protection juridique, l'âge minimum pour le recrutement est fixé entre 15 et 18 ans.

Pour qu'une protection internationale efficace se matérialise il est nécessaire d'activer des dispositifs dans le domaine des droits de l'enfant dans les mesures internationales dans le domaine, car il est considéré comme crime de guerre selon le statut de la cour internationale.

Mots clés: Droits de l'enfant, enfant soldat, conflits armés, comité des droits de l'enfant, CPI, Unicef.

العناوين **الصفحة**

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

إهداء

مقدمة **2**

الفصل الأول: الإطار القانوني لحظر جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة **6**

المبحث الأول: حظر تجنيد الأطفال إطار اتفاقية حقوق الطفل **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الاول: تجريم التجنيد في إطار إتفاقية حقوق الطفل **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: مفهوم الطفل والتجنيد في إطار الإتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: تعريف الطفل ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: الطفل المجند حسب إتفاقية حقوق الطفل ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: تعديل أحكام الإتفاقية بموجب البروتوكول الإختياري الثاني 12

أولا: السن الأدنى لتجنيد الأطفال 12

ثانيا: الأحكام الأخرى الواردة في نص البروتوكول 13

المطلب الثاني: إنشاء لجنة حقوق الطفل لمتابعة تنفيذ الإتفاقية و بروتوكولها الإختياري 14

الفرع الأول: إختصاص اللجنة بمكافحة جريمة تجنيد الأطفال 15

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة في مجال مكافحة جريمة التجنيد 19

المبحث الثاني: تجريم التجنيد في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 22

المطلب الأول: مفهوم الطفل و جريمة التجنيد **22**

الفرع الأول: مفهوم الطفل المجند 22

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التجنيد وتكييفها 25

المطلب الثاني: أركان جريمة التجنيد.....29

الفرع الأول: الركن المادي..... 29

الفرع الثاني: الركن المعنوي 32

الفرع الثالث: الركن الشرعي 34

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة..... 37

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إيقاع العقاب على مرتكبي جريمة التجنيد 39

المطلب الأول: تحريك إختصاص المحكمة 39

الفرع الأول : تحريك إختصاص المحكمة عن طريق الإحالة 39

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف 39

ثانيا: الإحالة من قبل المدعي العام..... 40

ثالثا: الإحالة من قبل مجلس الأمن 42

الفرع الثاني: التحقيق أمام المدعي العام..... 43

أولا: صلاحيات المدعي العام في التحقيق..... 43

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق..... 45

المطلب الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 46

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة 46

الفرع الثاني: أحكام الإدانة 51

المبحث الثاني: عراقيل مكافحة جريمة التجنبيد..... 54

المطلب الأول: العراقيل القانونية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال 54

الفرع الأول: عدم فعالية الرقابة أمام لجنة حقوق الطفل 54

الفرع الثاني: وضع قيود على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على الجريمة 57

المطلب الثاني: العراقيل العملية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال 60

الفرع الاول: تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر 60

الفرع الثاني: عجز منظمة الأمم المتحدة واليونيسيف في مكافحة جريمة التجنيد 63

خاتمة.....67

قائمة المرجع 71

الفهرس..... 80